القول الجلي في زكاة الحلي

تأليف

راجي عفو ربه

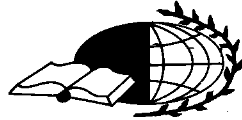
عبد الله بن عبد الرحمن البسام

غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ ـــ ١٩٩٣ م



المكتبة التجارية

مكة المكرمة – الشامية

المركز الرئيسي ت : ٥٧٤٩٠٢٢

فاكس : ٥٧٤٥٠٤٤

فرع النزهة ت : ٥٤٥٩٨٥٠

فرع الجامعة ت : ٥٥٨١٥٨٤

مستودع ت : ٥٣٧٢٣٧٤

بســم الله الرحـمـن الرحـيم

مقـدمـة الطبعـة الأولى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فهذه رسالة في حكم - زكاة الحلي - المعدّ للاستعمال أو العارية ، لم أقصد كتابا مستقلا ، وإنما كنت أشرح - بلوغ المرام - فوصلت بشرحي إلى (أحاديث زكاة الحلي) ، ولكون هذه المسألة شغلت أذهان كثير من المسلمين ، وكثر السؤال عنها ، فقد طال بحثي فيها عن بقية - مسائل الخلاف - التي تعرض في هذا الشرح ، فلما رأيت البحث طال عزمت أن أفردها عن الكتاب لتكون رسالة خاصة بهذه المسألة وسميتها :

(القول الجليّ في زكاة الحلي) .

والله المسئول أن ينفع بها ، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

* * *

مقـدمـة الطبعـة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذه الرسالة في طباعتها الأولى كانت عبارة عن بحث طال قليلاً في كتاب (شرح بلوغ المرام) فنزعته ليكون رسالة مفردة مستقلة في هذه المسألة (زكاة الحلي) .

ولما رأيت إقبال الناس عليها ، وطلبهم إياها ، ورغبتهم فيها ، وراحتهم إلى ما جاء فيها ، حيث نفَّست عنهم خناق قول موجبي زكاة الحلي المستعمل ، الذين يطبِّقون في حقهم وفي حق حليهم المقتنى الآيات والأحاديث الواردة في مانعي زكاة الأموال النامية بالتجارة أو السوم أو الحرث فصار لهذه الرسالة دور في توضيح المقام ، وتحقيق الحلال من الحرام ولما ظهر لهم فيها أن هذا القول هو مذهب جمهور علماء المسلمين ، وأن القائلين بتلك المقالة أفراد معدودون في كل قرن من الزمن ، عدا أتباع المذهب الحنفي الذين هم كثرلما رأيت فائدة تلك الرسالة - ولله الحمد - والإقبال عليها ، فنسقتها ورتبتها وتلافيت الأخطاء التي وقعت فيها ، وزدتها أشياء مهمة ، وفصلتها تفصيلا يعين القارىء العادي على فهمها واستيعابها .

وبعد : فإني وإن كنت أرى صحة القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل أو المعار ، وقد دافعت عنه ، فإني لم أبخس القول الآخر حقه ببيان أدلته ، ووجه ومأخذ أصحابه ، كما ذكرت أسماء القائلين كما ذكرت أسماء القائلين به مصحوبة بآرائهم وأدلتهم ، فإن هذا أمانة البحث .

وأسأل الله تعالى ، وهو القريب المجيب أن لا يضلني ، ولا يضل بي ، وأن يجعلني هادياً مهدياً ، وأن يريني وإخواني المسلمين الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم مقربة لديه في جنات النعيم ، إنه جواد كريم ، وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

المؤلف

في ٩ / ٧ / ١٤١٢ هـ

الموضـوع

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، سواء أكان ذلك في سبائكه أو تبره أو نقده أو حليه الذي لم يعد للاستعمال أو الإعارة .

وسواء اتخذ للتجارة أو لغيرها من الأغراض المحرمة ، كاتخاذ ، تحف زينة ، أو أدوات استعمال ، كمِرْودَ مكحلة ، ومحبرة ومجمرة أو غير ذلك .

أو اتخذ لأغراض مباحة ، كحفظ المال ببقائه سبائك ومطولاً ونقوداً ونحوها ، ذلك لأن الأصل فيها الثمنية .

وإنما الخلاف بين العلماء في الحلي المعدّ للاستعمال أو الإعارة .

فذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة فيه .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوبها فيه .

وتحقيق هذا الخلاف هو موضوع هذه الرسالة ، التي نسأل الله تعالى أن يدلنا فيها إلى الصواب ، وأن يجنبنا الخطأ فهو الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

عتـاب

حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال أو العارية من المسائل الفرعية الاجتهادية التي اختلفت فيها أنظار علماء المسلمين قديماً وحديثاً ، فكلٌ وصل في حكمها إلى ما أدى إليه اجتهاده ، والعالم المؤهَّل لترجيح بعض مسائل العلم على بعضها الآخر ، إذا اختار قولاً عن قول حسبما ظهر له من الأدلة الشرعية ، لا يعاب عليه ، بل هو المتعين عليه .

وهو في ذلك مجتهد ، فإن أصاب الحق فله أجران : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ، وإن أخطأ ، فله أجر الاجتهاد ، وهو مثاب على اجتهاده ، معذور في خطئه ، والقول الحق في مسائل الخلاف واحد غير معين ، فالمصيب – إذاً – مجتهد واحد من بين المجتهدين ، كما أن الاجتهاد هو في المسائل التي ليس فيها نص قاطع ، فحينئذ يكون ما وصل إليه في اجتهاده هو أمر ظني ، لم يتيقن صاحبه أصاب فيه حكم الله يقينا ، أم أن مخالفه في الحكم هو الذي أصابه ، فالمسألة اجتهادية .

فإذا كان هذا هو مبلغ ما ينتهي إليه المجتهدون في تحصيل الحكم في المسائل الفرعية الاجتهادية ، فإنه لا يوجد مسوغ لمن اعتقد قولاً في هذه المسائل الخلافية الاجتهادية أن يحاول إرغام الناس وإكراههم على قوله والعمل به .

ومن ذلك هذه المسألة (وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية) فإن بعض القائلين بها يتحمسون ، ويبالغون في إلزام الناس بالأخذ بها ، والعمل بموجبها ، ويطبقون في حق الذين لا يؤدون زكاة هذا النوع من الحلي النصوص التي وردت في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فيرهِّبون العامة ويخوفونهم ، بأن هذا الحلي المستعمل إذا لم يزكه صاحبه ، فسيكون صفائح من نار ، يكوى به جبينه وجنبه وظهره .

والعامة المتقون إذا سمعوا مثل هذا الوعيد الشديد ، يرخص لديهم ما في أيديهم اتقاء عذاب الله ، وأليم عقابه .

وليس لهؤلاء العوام من العلم ما يدركون به أن هذا فهم قلة من العلماء ، وأما جمهور أئمة المسلمين ، وعلماؤهم فيرون خلاف ذلك .

ولذا نجدهم – بداعي الخوف – يسارعون إلى إخراج زكاة المصاغ المعدّ للقنية والاستعمال ، ثم يؤول بهم الأمر إما إلى ترك هذه الزينة التي أباحها الله تعالى لنسائهم ، وجَعَلَها حلية وجمالاً يستقبل بها النساء أزواجهن ، فيظهرن أمامهم بالمظهر المحبب المرغب في العشرة الشرعية المطلوبة .

ومَنْ لم يدع منهم هذه الزينة المباحة ، فإن هذه الزكاة المفروضة عليهم تفنيها وتأكلها ، حتى تصبح منها أيديهم خالية ، وأعناقهم عاطلة ، والله المستعان .

وهذا الإلحاح في تخويف العامة ، وإرهابهم هو إكراه لهم على الأخذ بهذا القول الذي فهموا من القائل به أنه القول الوحيد في شرع الله تعالى في هذه المسألة ، وإكراه الناس على اعتناق مسألة فرعية خلافية يسوغ فيها الاجتهاد لا يجوز .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إنه لا يجوز إجبار الناس على أخذ قول دون قول في مسائل الفروع الاجتهادية ، بل يتركون وما مشوا عليه من قول اختاروه ، أو فتوى عملوا بها ، فما زال الخلاف بين الصحابة والتابعين والعلماء قائماً بلا نكير . ا هـ كلامه رحمه الله تعالى .

وخلاصة الموضوع : أن للمجتهد أن يختار من مسائل الخلاف ما يهديه إليه اجتهاده ، وله أن يفتي من يسأله بما يرى أنه الحق فيها والصواب ، ولكن ليس له أن يكره الناس ، ويجبرهم بأي وسيلة من وسائل الإجبار على الأخذ بما يعتقده ، والعمل به .

ومن وسائل الإجبار والإكراه : إزعاج العامة ، وتخويفهم وتحذيرهم من البوار والنار إن لم يأخذوا بهذا القول في وجوب زكاة الحلي ، وذلك على أعواد المنابر ، وفي النشرات والصحف والمجلات والإذاعات ، فهذا أبلغ وسيلة لإكراه الناس على الأخذ بقول ، لهم في غيره سعة وفسحة ، فهو أعنف طريق يسلكه من يريد الناس أن يتبعوه ، ولا يتبعوا غيره ، وأن يقلدوه ولا يقلدوا غيره ، وإن كان غيره هم السواد الأعظم من علماء المسلمين.وهذا الموقف من هؤلاء ، يذكر بموقف الإمام مالك رضي الله عنه حينما عرض عليه الخليفة أن يحمل الناس على العمل بما في الموطأ ، فاعتذر

رحمه الله وأبدى وجه اعتذاره بكلمات طيبات ، أبانت عن روح سمحة ، ونفس زكية ، وتواضع جم ، وورع مانع . قال رحمه الله « مَالَكَ إلى ذلك سبيل ، وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدّثوا ، فعند كل أهل مصر علم » .

* * *

القائلون بوجوب زكاة الحُلي

الصحابة الذين روى عنهم :

١ ـ عمر بن الخطاب .

٢ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص .

٣ ـ عبد الله بن عباس .

٤ ـ عبد الله بن مسعود .

والصواب أنه لم يثبت القول بوجوب زكاة الحلي عن واحد من هؤلاء الأربعة ، ولا عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

الذين روى عنهم من التابعين :

١ ـ إبراهيم النخعي .

٢ ـ عبد الله بن شداد .

٣ ـ ميمون بن مهران .

٤ ـ الضحاك بن مزاحم .

٥ ـ حماد بن أبي سليمان ، شيخ أبي حنيفة .

ولم أجد أحداً من التابعين مقتصراً على قول واحد في الوجوب إلا هؤلاء الخمسة ، فإن من عداهم إما لم يرد عنهم القول به إطلاقا ، فهم باقون على الأصل في عدم الوجوب وإما أنه ورد عنهم القول بعدم الوجوب وحده ، وإما أنه روي عنهم في المسألة قولان ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

أما الأئمة الأربعة فقد قال بالوجوب الإمام أبو حنيفة وأتباعه فقط ، بخلاف الأئمة الثلاثة وأتباعهم ، فيرون عدم الوجوب كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى .

أما المعاصرون ، فإننا لا نعلم من يقول به سوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، والشيخ عطية سالم .

هؤلاء الذين وصل علمي إليهم من أصحاب هذا الرأي .

التابعون الذين روي عنهم قولان :

١ ــ عمر بن عبد العزيز .

٢ ــ سعيد بن المسيب .

٣ ــ سعيد بن جبير .

٤ ــ عطاء بن أبي رباح .

٥ ــ محمد بن شهاب الزهري .

فهولاء الخمسة هم الذين ورد عنهم في المسألة قولان : وجوب الزكاة ، وعدم وجوبها .

* * *

القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي المستعمل أو المعار

القائلون بعدم الوجوب لا يعدّون عداً ، وإنما يحدون حداً ، ذلك أنهم جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وكثير من الأئمة والعلماء ، فكل من لا يروى عنه القول بالوجوب ، فهو باق على أصل العفو ، وعدم الوجوب استصحابا للأصل بعدم الوجوب ، والبراءة الأصلية ، أما الذين صرحوا بعدم الوجوب ، فإنما صرحوا بذلك بسبب أو آخر ، دعاهم إلى إبداء رأيهم فقط .

ونحن – هنا – نورد أسماء بعض من صرحوا بعدم الوجوب كما يأتي :

أولا : من صرح به من الصحابة رضي الله عنهم :

١ ـــ عبد الله بن عمر بن الخطاب (شقيق حفصة زوج النبي ﷺ) .

٢ ـــ أنس بن مالك خادم النبي ﷺ .

٣ ـــ جابر بن عبد الله .

٤ ـــ عائشة زوج النبي ﷺ .

٥ ـــ أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق .

٦ ـــ أسماء بنت عميس ، زوجة أبي بكر الصديق .

٧ ـــ عبد الله بن مسعود .

فهؤلاء الذين صح عنهم التصريح بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل .

ثانياً : لم يرد عنهم قول ، فهم باقون على أصل الإباحة والعفو .

ومن هؤلاء الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين .

والخلفاء الراشدون تولوا أمور المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ واحداً بعد واحد ، وبعثوا جباة الزكاة وعمّالها ، ومعهم وصايا النبي ﷺ وكتبه التي فيها بيان فرائض الزكاة ، والأموال التي تزكى ، ومقادير الزكاة فيها ، وبيان أنصبتها ، ولم يرد في تلك الكتب حرف واحد في زكاة الحلي ، مع أن هذه الكتب أرسلت إلى الناس في وقت الحاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وهذه الكتب النبوية الشريفة ، لم تغفل فيما ذكرته من الأموال المزكاة ، وبيان أنصبتها ، ومقادير المخرج ، لم تغفل الذهب والفضة ، وإنما ذكرت النوع المزكى منه ، وهو الدراهم والدنانير ، وما رصد للنماء من هذين المعدنين ، وإنما جاء نوع المزكى فيما رواه البخاري من حديث أنس قال : إن فيما فرضه رسول الله ﷺ على المسلمين (في الرقة في مائتي درهم ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء) .

وجاء في سنن أبي داود من حديث علي قال قال رسول الله ﷺ (إذا كانت لك مئتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك).

فهذا هو الوارد عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين في بيان ما يزكى من الذهب والفضة ، وبيان قدر نصابه ، وقدر ما يخرج منه .

ولم تشر تلك الكتب المشرعة إلى زكاة الحلي الذي لا يكاد يخلو منه بيت من بيوت المسلمين .

ومَنْ ثبت عنهم من الصحابة التصريح بعدم وجوب زكاة الحلي المستعمل ، فإن المناسبة هي التي دعتهم – والله أعلم – إلى التصريح برأيهم ، أما مَنْ لم يرد عنهم فيه شيء ، فهؤلاء باقون على أصل العفو وعدم الوجوب ، فإن بثّ العلم ونشره يكون في مناسباته كما هي عادة السلف ، وهذه الظاهرة في إفشاء العلم ونشره هي التي جعلت الرواية عن شباب الصحابة من أمثال ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وأضرابهم أكثر من الرواية عن الخلفاء الأربعة ، وكبار الصحابة ، ذلك أن كبار الصحابة ماتوا قبل الحاجة إلى روايتهم ، وأما هؤلاء الرواة الشباب الذين تأخرت أيامهم حتى أدركهم المحتاجون إلى علمهم من التابعين ، فلازموهم واستنفدوا علمهم بالأسئلة ، والتلمذة عليهم .

وهكذا فإن الصحابة الذين لم يصرحوا بعدم وجوب زكاة الحلي المستعمل باقون على الأصل ولم يأت السبب الذي يبدون فيه رأيهم .

ومَنْ ورد عنهم التصريح بحكمه ، فقد جاءت مناسبة ذكره عندهم .

ثالثاً : مِن التابعين رضي الله عنهم مَن صرّح بالوجوب :

١ ــ الحسن البصري .

٢ ــ عامر الشعبي .

٣ ــ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

٤ ــ طاووس بن كيسان .

٥ ــ قتادة بن دعامة السدوسي .

٦ ــ هشام بن عروة بن الزبير .

٧ ــ جعفر الصادق .

٨ ــ محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

٩ ــ فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب .

١٠ ــ عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية .

ولم نذكر هنا علماء التابعين الذين لهم في المسألة قولان ، وإنما ذكرنا أصحاب القول الواحد .

رابعاً : أئمة المسلمين :

فقد ذهب إلى القول بعدم الوجوب مَنْ جمعوا بين الدراية والرواية ، واستمدوا الفقه من الحديث ، وفي طليعتهم مالك والشافعي وأحمد وسفيان وإسحاق والليث وأبو عبيد وابن المنذر وغيرهم من كبار الأئمة .

خامساً : في كل من هذه المذاهب الخالدة أئمة كبار ، وأعلام مشاهير بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، والمراتب العالية في وفرة العلوم ، وسعة الاطلاع ، وتحقيق المسائل ، وإدراك الحقائق ، فمن المالكية أمثال ابن عبد البر والقاضي عياض وأبو الوليد الباجي وأبو الحسن اللخمي والقرافي وابن رشد والمازري والشاطبي وغيرهم .

ومن أعيان الشافعية المزني وأبو الطيب الطبري والإسفراييني والعز بن عبد السلام والقفال والماوردي والرافعي والشيرازي والنووي وابن حجر وغيرهم مما يفوت الحصر من العلماء الأجلاء .

ومن أعيان الحنابلة : القاضي أبو يعلي وأصحابه وأبو الخطاب وابن عقيل وابن

الجوزي والموفق بن قدامة وابن أبي عمر والمجد بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن تيمية وشمس الدين بن القيم وآل مفلح والمقادسة وزين الدين بن رجب وغيرهم ممن يضيق المجال بعدّهم .

فكل أئمة المسلمين من أعيان هذه المذاهب الخالدة من أصحاب التحقيق والتدقيق اختاروا هذا القول ونصروه في مؤلفاتهم ولقنوه لتلاميذهم ، وأفتوا به مَنْ سألهم عنه ، فكان هذا هو سبيل المؤمنين من السواد الأعظم من علماء أمة محمد ﷺ ، ممن هم أهل الرواية لما جاء عن رسول الله ﷺ في بيان صحيحها من ضعيفها ، ومعرفة مقبولها من مردودها .

وهم أيضاً أهل الدراية في فقه معانيها ، واستنباط أحكامها ، وجمع ما ظاهره التعارض بين ألفاظها وسياقها ، لذا جاءت أقوالهم متفقة ، وفهومهم مؤتلفة وآراؤهم مجتمعة ، ذلك أن الحق واحد لا يتعدد ، فمتى اتجهت آراء جمهور أئمة المسلمين ، وكبار علمائهم على قول ، ترجح لدينا أنهم لم يخالفوا نصاً صحيحاً ، ولم يفهموا في شرع الله تعالى خلاف مراده ، ومتبع القليل لاسيما إذا عرف أن هذا القليل هو أضعف من معارضه رواية ودراية ، فمتبعه هو الذي يخاف على نفسه البعد عن الصواب .

سادساً : علماء الدعوة السلفية منذ زمن الشيخ محمد بن عبد الواهاب وأبنائه وأحفاده وتلاميذهم إلى يومنا هذا ، وفيهم العلماء الكبار الذين لا يقلِّدون ، وإنما يجتهدون في مسائل الخلاف ، ويقارنون بين الأدلة ، ويأخذون بما صح دليله ، وترجح تعليله ، فكلهم أخذوا بعدم وجوب الزكاة في حلي الاستعمال .

سابعاً : كبار علماء عصرنا من أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبد الرحمن السعدي ، والشيخ عبد الله بن حميد ، والشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ بهجة البيطار ، والشيخ محمد أمين الشنقيطي ، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، والشيخ فريح البهلال ، وله في المسألة رسالة قيمة ، والدكتور عبد الله الطيار ، وله في المسألة رسالة جيدة ، وغيرهم كثير جداً .

فكل هذه الطوائف من العلماء طائفة بعد طائفة ، وجيل بعد جيل ، لا يرون وجوب الزكاة في الحلي المستعمل ، والمسلمون من حولهم يملكون أنواع الحلي من

الذهب والفضة ، ويستعملونها ، عاملين بما ذهب إليه أئمتهم وعلماؤهم بلا نكير ولا تغيير ، يخرجون زكاة أموالهم التي تجب فيها الزكاة من النقدين وعروض التجارة وما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار ، ومن ماشيتهم السائمة .

أما الحلي المستعمل ، فهو من أموال القنية التي تقرر لديهم أنه لا زكاة فيها .

* * *

تحقيق أقوال القائلين بالوجوب

أما الذين نقل عنهم أنهم يرون وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال ، فروي عن أربعة من الصحابة ، هم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود .

فأما عمر بن الخطاب ، فإن ما روي عنه جاء من رواية ابن شعيب بن يسار قال كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : أن مُرْ مَنْ قِبَلَك مِن نساء المسلمين أن يضدّقن من حليهن – أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

قال البخاري في تاريخه : إنه مرسل ، وقال البيهقي : إن شعيباً لم يدرك عمر وقال ابن حجر : إسناده ضعيف ، وقد أنكر ذلك الحسن البصري .

وقال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال إن في الحلي زكاة .

وقال محرره : وعلى فرض صلاحية الأثر ، فإنه لا يدل على أن عمر يقول بوجوب زكاة الحلي ، لأن لفظ أن يتصدقن من حليهن ، هو نظير ما جاء عن النبي ﷺ مخاطباً للنساء « يا معشر النساء تصدقن ولومن حليكن ،فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن لِمَ يا رسول الله ؟ قال : إنَّكنَّ تكثرن اللعن وتكفرن العشير » متفق عليه .

فالمراد بالصدقة – هنا – صدقة التطوع التي لم يحدد لها زمان ، وليس للمخرج منها قدر ولا نصاب مقدَّر ، وإنما المراد به حثّ النساء على الصدقة عموماً ، فإن لم تجد إحداهن ما تتصدق به ، فلتتصدق ولو من حليها الذي تلبسه لعل الله أن يعفو عنهن بهذه الصدقة تلك الآثام التي أوجبت لها دخول النار ، فالحسنات تمحو السيئات .

وأما أثر عبد الله بن عمرو بن العاص فقد روى أثره أبو عبيد والدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله كان يكتب إلى خازنه سالم بن أبي الجعد فيأمره أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن .

فهذا الأثر ضعيف من وجوه :

الأول : أن سياق عمرو بن شعيب مطعون فيه عند أئمة الحديث .

قال الإمام أحمد : عمرو بن شعيب : يروي المناكير .

وقال يحيى بن معين : حديثه عندنا واه .

وقال ابن عيينة : حديثه عند الناس فيه شيء .

وأحسن ما قيل فيه : إنه ضعيف إذا روى عن أبيه عن جده ، مثل هذا الحديث ، وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر .

الثاني : أن هذه الرواية مضطربة سنداً ومتنا ، فأما اضطراب السند فإنه في إحدى الروايتين جاء عن طريق خازنه سالم بن أبي الجعد ، وهذه الرواية متصلة السند .

والرواية الأخرى جاءت منقطعة ، حيث رواها عمرو عن أبيه عن جده .

وأما اضطراب المتن فمرة يأمر سالماً أن يزكي الحلي والأخرى يأمر نساءه أن يخرجنها ، والاضطراب في السند أو المتن من العلل القادحة في حالة الأثر .

الثالث : أن الأثر جاء منقطعاً ، والانقطاع في الحديث أو الأثر يجعلهما من قسم الضعيف ، وعلى فرض ورود هذا الأثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإن هذا لا يعتبر قولاً له في هذه المسألة ، وإنما هو عمل شخصي ، وسلوك مشى عليه ، وهذا لا يسمى اعتقاداً ، لاسيما من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ، الذي عرف بالجد والاجتهاد في العبادة ، وأخذه نفسه بالشاق من العمل ، فقد كان يقوم الليل ولا ينام ، ويصوم الدهر ، مما جعل النبي ﷺ يرده إلى القصد في العبادة ، و الاعتدال فيها ، ولكنه يراجع النبي ﷺ في الترخيص له بالزيادة فيها ، فمثل هذا العابد الذي لا يرفق بنفسه بالعبادة ، ويأخذها بالشدة ، ولا يقبل الرخصة ، ليس غريباً منه أن يتصدق بمصاغه أو يتصدق منه .

إلا أن هذه الصدقة لا تدل على أنه يعتقد وجوب الزكاة فيه ، وإنما تقاس على ما كان يتحراه ، ويقصده من إلزامه نفسه بعبادات لا يرى وجوبها عليه .

ومع هذا فإن هذا الأثر لم يصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإن مداره على حفيده – عمرو بن شعيب – وقد اضطربت روايته له ، فإنه رواه منقطعاً ، ورواه تارة برواية متصلا عن سالم مولى عبد الله بن عمرو ، والاضطراب من العلل القادحة ، فصار ما جاء عن سالم ، وهو المتصل ضعيف ، وما جاء عن أبيه عن جده ، فهو المنقطع ، وفي كلا الحالين هو ضعيف غير صالح للاحتجاج .

أما أثر ابن عباس فقد قال الشافعي في الأم : يروي عن ابن عباس ولا أدري أثبت عنه أم لا ؟ .

والحافظ ابن حجر نقل في التلخيص الكبير شك الإمام الشافعي ، وأقره عليه ، فظهر أنه أثر لم يثبت عند أئمة هذا الشأن ، ولو ثبت عن ابن عباس لأخذ به تلاميذه الذين تقدم ذكرهم ، وهم في أولى قائمة التابعين الذين لا يرون وجوب الزكاة في الحلي المستعمل ، وما أكثر تلاميذه ، وما أكثر النقل عنه ، وأسرع انتشار أقواله ، فإنه صار صدر المفتين في العراق والحجاز .

فإن ما انفرد به من المسائل اشتهرت، وتناقلها الناس مع مخالفتها لجمهور الأمة . فلو كانت هذه المسألة من أقواله واختياراته لنقلت عنه نقلاً صحيحاً ، من طرق متعددة ، ولرأيت القائلين بها أعداداً كبيرة .

وبهذا يظهر عدم صحة هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

* * *

أثر عبد الله بن مسعود :

١ ــ أخرج الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : سألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة ؟ قال إذا بلغ مئتي درهم فزكيه ، قالت : إن في حجري أيتاماً ، فأدفعه إليهم ؟ قال : نعم .

٢ ــ وأخرج الطبراني قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا أبا عبد الرحمن هل في حلي زكاة ؟ قال : نعم ، قالت : فإن في حجري بني أخي أيتاماً أفأجعله فيهم ؟ قال : اجعليه فيهم .

٣ ــ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال حدثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال سألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مئتي درهم فزكيه .

٤ ــ وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبد الله إن لي حلياً ، أفازكيه ؟ قال : : إذا بلغ مئتي درهم فزكيه .

٥ ــ وأخرج الدارقطني والطبري ومحمد بن الحسن من طريق إبراهيم قال كان لامرأة ابن مسعود حلي ، فقالت لابن مسعود أعطي زكاته ؟ قال : نعم ، قالت : أعطيه ابن أخي يتيماً قال : نعم .

٦ ــ وأخرج الدارقطني والطبراني في سننهما من طريق محمد بن الأزهر قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن لي حلياً ، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، وإن لي بني أخ أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال نعم . وأصله في الصحيحين ، لكن بغير هذا اللفظ ، وبغير هذا السياق أيضاً .

٧ ــ وأخرج أبو عبيد والدارقطني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا من ذهب فقالت : أزكيه ؟ قال : نعم ، قالت : كم ؟ قال : خمسة دراهم ، قالت : أعطيها فلاناً ابن أخ لها يتيم في حجرها ؟ قال : نعم .

فهذه الروايات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في إيجاب زكاة الحلي المستعمل .

وسنحقق أسانيدها ومتونها – إن شاء الله – ليظهر هل هي صالحة للاستدلال أولا وهذا الكلام فى أسانيدها.

أولا : ــ أنها كلها تدور على حماد بن أبي سفيان شيخ أبي حنيفة .

قال ابن حجر : هو صدوق ، ولكن له أوهام ، ومرمي بالإرجاء ، فيكون في السند مَنْ لا تقبل روايته من حيث الحفظ ، ومن حيث الاعتقاد .

ثانياً : — في بعض هذه الأسانيد إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود ، ، فبهذا فهو منقطع فيما بين الرجلين ، والانقطاع في السند علة قادحة ، تجعل المنقطع من قسم الضعيف .

ثالثاً : — جاء في أكثر طرق الأثر أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي بعض الطرق رفعه إلى النبي ﷺ .

وقد قال البيهقي إن رفعه إلى النبي ﷺ ليس بشيء ، وتردد الأثر بين الرفع والوقف ، يجعله من قسم المضطرب سنداً .

رابعاً : — في بعض ألفاظ الأثر امرأة ابن مسعود هي التي سألت النبي ﷺ عن زكاة الحلي ، وجواز دفع زكاته إلى زوجها، وأيتام في حجرها وفي بعض ألفاظه أن المسئول عن ذلك المجيب عن السؤال هو ابن مسعود .

خامساً : — في بعض ألفاظ الأثر أن السائلة إنما سألت عن زكاة طوق فيه عشرون مثقالا من الذهب ، بينما جاء في بعض طرقه أن المرأة تسأل عن زكاة حلي لم تفصح عن نوعه .

هذا الاختلاف والاضطراب فيما بين رفعه ووقفه ، وفيما بين الاختلاف في ألفاظه ، والتعدد فيما بين سائل وآخر ، والتناقض في نوع المسئول عنه ، وضعف الأسانيد فيما بين متصل ومنقطع أوهن الرواية وأضعفها ، وجعلها من القسم الذي لا تقوم به حجة في إثبات الأحكام الشرعية ، ومما زاده ضعفاً ووهنا ما قاله الأستاذ فريح بن صالح البهلال في رسالته القيمة في هذه المسألة .

قال : ومما يزيد الأثر ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن أنه كان يقول : ليس في الحلي زكاة .

وسيأتي تحقيق هذا القول إن شاء الله تعالى .

* * *

أدلة الجمهور على عدم الوجوب

هؤلاء هم جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين ، وأتباعهم من سلف الأمة وكبار علمائها ممن تقدم ذكر نماذج من أعيانهم ، وبعض الأصوليين يسمى ما ذهبوا إليه إجماعاً ، ولا يعتبر مثل هذا الخلاف ، والأصل مع هؤلاء الجمهور الذين قالوا بعدم وجوب زكاة الحلي المستعمل والمعار ، ذلك أن الأصل براءة الذمة من الواجبات لله تعالى أو لخلقه ، حتى يرد ما يثبتهما ، ويقرر وجوبها .

قال القاضي أبو يعلى : وهذا أصل صحيح أجمع عليه العلماء .

والزكاة شرعت وصار مكانها من الإسلام أنها أحد أركانه العظام ، ثم بينت الأموال التي تجب فيها كما بينت أنصبتها ومقاديرها أحسن بيان وأوضحه ، في تقسيم وتحديد لم يرد مثله في سائر شعائر الإسلام ، فإن النبي ﷺ زوَّد عمَّاله بكتبه التي اشتملت على الأموال التي تزكي ، التي خصها بالأموال النامية ، وبيَّن في تلك الكتب أنواعها ، ومقادير أنصبتها ، ونسب ما يُخْرَج منها ، فذكر الماشية السائمة ، وذكر النقدين اللذين هما الأثمان ، وذكر ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار ، وذكر ما أعد للبيع من عروض التجارة ، وسكت عن بقية الأموال في موطن هو موطن البيان والتشريع ، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، لاسيما وأن ذلك في آخر حياته ﷺ ، فيكون هذا المسكوت عنه من المعفو عنه ، قال ﷺ في البلاغ عن ربه : « وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان ، فلا تسألوا عنها » .

أما محاولة إثباتها بأحاديث مفردة عن هذا البيان الجامع بأحاديث مطعون في أسانيدها ومتونها ، فهو مما يخالف منهج التشريع ، ويكفي هذا الأصل رداً على من يحاول إثبات زكاة الحلي المعدّ للاستعمال .

ثم إن أصحاب القول القائل بعدم الوجوب لم يكتفوا بأصلهم العظيم ، وإنما أرادوا أن يدعموا قولهم بأدلة ترسخ هذا الأصل وتوضحه .

كما أنه من تمام المقام وإزالة الشبه والشكوك ، فإنهم أجابوا عن أدلة القائلين

بالوجوب .

ولو تركت المسألة للخلاف والإفتاء بما يراه كل فريق ، لما احتجنا إلى هذا الدفاع ، ولتركت كغيرها من مسائل الخلاف ، ولكن هذه المسألة تحمَّس لها أناس أرادوا إرغام الناس على اتباعهم ، فلا يرضون أبداً أن يروا أحداً مخالفا لما يعتقدون ، فشقوا على المسلمين ، وأخرجوهم وأحوجوهم إلى ترك هذه الزينة التي أخرجها الله لعباده ، والتي جعلها من متع الحياة الدنيا ومحاسنها ، فقال تعالى : ﴿ **أو مَن ينشَّأُ في الحلية** ﴾ ومَنْ لم يتركها ، عَجزَ عن القيام بهذه الصدقة السنوية حتى أفناها ، فهذا ما دعاني إلى نشر هذه الرسالة لأبيّن لعامة المسلمين وخاصتهم أن القائلين بهذه المسألة قلة لا يتجاوزون في كل قرن عدد أصابع اليدين إذا استثنينا أتباع أبي حنيفة حيث هم كثير أما الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون الأربعة والتابعون والأئمة الكبار : مالك والشافعي وأحمد وابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وفقهاء العصر فلا يرون الوجوب ، فأردت أن أبين حكم هذه المسألة في هذه الرسالة ، لعله يكون فيها فرج من شدة هؤلاء ، ومخرج من ضيق المتشددين الذين يلاحقون الناس في كل مجتمع ليرغموهم على العمل بمسألة فرعية اجتهادية .

أسأل الله تعالى الهداية والسداد للجميع .

* * *

وهذه أدلتهم مرتبة منسقة :

أولاً الأحاديث :

الحديث الأول :

ما أخرجه البيهقي وأبو الطيب الطبري قال : حدثنا عبد الله بن محمد أنبأنا أحمد ابن المظفر أنبأنا أحمد بن عمير قال أنبأنا إبراهيم بن أيوب قال حدثنا عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « ليس في الحلي زكاة » .

هذا الحديث طعن فيه البيهقي ، وضعّفه ابن رشد في بداية المجتهد .

قال الألباني إنه حديث باطل وأورد له ثلاث علل :

١ ـ أن عافية بن أيوب مجهول .

٢ ـ أن أبا العرب ذكر إبراهيم بن أيوب الحوراني في الضعفاء .

٣ ـ أن الحديث موقوف على جابر .

والحق أن الحديث صالح للاحتجاج به ، وأنه لا يقل في صلاحيته عن الأحاديث التي ساقها موجبو الزكاة في الحلي ، كما سيأتي بيانه .

وقد وثقه علماء الحديث . قال أبو زرعه : إن عافية بن أيوب ليس مجهولاً ، وليس به بأس وأبو زرعة إمام وحجة في الجرح والتعديل .

كما أخرج أبو الفرج ابن الجوزي على شدة تحريه في الحديث ، وكثرة ما يطعن في الأحاديث المقبولة ، واعتبارها من الموضوعات ، فقد قبل هذا الحديث وجعله من الأحاديث الحسان ، فقد قال رحمه الله عن هذا الحديث « قالوا عافية ضعيف ، قلنا : ما عرفنا أحداً طعن فيه » .

قالوا ورد هذا الحديث موقوفاً على جابر : قلنا الراوي قد يسند الحديث تارة ، ويفتي بما سمعه تارة أخرى بدون إسناد .

وقال ابن دقيق العيد : رأيت بخط شيخنا المنذري : وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

وعافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن زرعة أنه قال فيه « لا بأس به ، وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق ، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول ، وأن حديثه هذا باطل » .

وقال الغماري : قول البيهقي : إن حديث جابر باطل ، إسراف منه ، فإنه لم يثبت ما يدل على ضعفه ، وكون جابر رفع الحديث لا يضر ، فكبار الحفاظ الثقات رفعوا موقوفات ، ووقفوا مرفوعات ، فما أوجب ذلك ضعفهم .

والطعن في – عافية بن أيوب – هو ما تناقله العلماء عن البيهقي من أنه مجهول ،

وهذا مجرد ظن من البيهقي رحمه الله ، فإن غيره بيَّن شهرته ، وأنه معروف ، وأنه ثقة مقبول الرواية ، ومن حَفِظَ حجة على مَنْ لم يحفظ .

وقال الشيخ الشنقيطي :

غاية ما في الباب أن البيهقي ظن أن عافية مجهول ، لأنه لم يطلع على كونه ثقة ، وقد اطلع غيره على أنه ثقة ، فوثقه ، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة .

ولا يخفى أن مَن قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة لأنه اطلع على مالم يطلع عليه مدعي الجهالة ، ومن حَفِظَ حجة على مَن لم يحفظ .

وعليه فقول أبي زرعة أولى بالتقديم من قول البيهقي في عافية ، هذا إضافة إلى توثيق عافية من ابن الجوزي مع سعة اطلاعه ، وشدة بحثه ودقة تحريه عن الرجال .

فقد قال إنه لا يعلم فيه جرحاً .

والحاصل أن البيهقي ظن جهالته ، وقلده في ذلك الشوكاني والألباني ، والآن ثبت تعديله عن أهل العلم بالحديث ، والتعديل فرع عن المعرفة .

فقد قال أبو زرعة : عافية بن أيوب مصري ليس به بأس .

وقال ابن حجر : وكون عافية ليس بمجهول ، هو الصواب .

إبراهيم بن أيوب الحوراني :

فالطعن فيه غير وارد : ذلك أنه لو كان فيه طعن ، وروايته مردودة ، لما استدل به الذين جعلوه حجة لهم في عدم وجوب زكاة الحلي ، وهم أئمة نقاد من أئمة المالكية وأئمة الشافعية ، وأئمة الحنابلة ، فكل هؤلاء اعتمدوا هذا الحديث ، وجعلوه حجة لهم ، ولو كان راويه - إبراهيم بن أيوب - ضعيفاً ما اعتمدوه .

بل قد أثنى عليه أئمة هذا الشأن فقد قال ابن أبي حاتم ، ومحمد بن مقاتل إن إبراهيم بن أيوب من العباد .

وقال الخطيب البغدادي : كان من عباد الله الصالحين .

وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي : كان رجلاً صالحاً .

ولم نجد من تكلم فيه إلا أبا العرب الذي ذكره في الضعفاء نقلاً عن أحمد الدمشقي والناقل والمنقول عنه مجهولان ، فكيف يقبل جرح من هو مجهول ؟ على أن تضعيفهما له مبهم غير مفسَّر ، والجرح المبهم غير مقبول ولا معول عليه عند علماء الحديث .

وردّ الجرح المبهم هو ما ذهب إليه أئمة هذا الشأن من مثل الإمامين البخاري ومسلم وغيرهما .

فقد قال الخطيب البغدادي : الصواب عند أئمة الحديث ونقاده أن الجرح لا يثبت إلا إذا بين صاحبه سببه ، وذكر موجبه .

وبهذا ظهر أن الطعن في - إبراهيم بن أيوب الحوراني - أحد رواه الحديث لم يثبت ، وإنما الذي ثبت صلاحه واستقامته والصالح هو المقبول .

أما اجتماع الوقوف والرفع في حديث واحد فليس علة قادحة :

فكثيراً ما يأتي الحديث من طريق واحد مرفوعاً وموقوفاً ، ولايعتبر هذا من العلل القوادح في الحديث ، بل إن هذا يعتبر مما يقوي الحديث ولا يضعفه ، وذلك أن الصحابي الراوي عن النبي ﷺ تارة يرويه ويسنده إلى النبي ﷺ ، وتارة أخرى يحكيه على أنه فتوى منه .

ووجه تقوية روايته موقوفاً لروايته مرفوعاً أن الراوي لما أفتى به قوّى الحديث المرفوع من أمرين :

الأول : ــ تأكد سماعه من النبي ﷺ ، فإنه لم يفت به إلا من ثقته من نفسه بسماعه .

الثاني : ــ أن رأيه وافق روايته ، وبهذا يحصل تمام الاطمئنان على سلامة معنى الحديث عند الراوي ، وأنه يقول به أيضاً .

ولذا قال الخطيب البغدادي :

اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا تؤثر في الحديث ضعفاً ، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث إلى نفسه مرة ، ويرفعه إلى النبي ﷺ مرة ، ويذكره مرة

أخرى على سبيل الفتوى ، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً .

وبمثل هذا القول قال ابن الصلاح وغيره من أئمة مصطلح الحديث .

وبهذا فقد سلم الحديث من كل قادح ، وأصبح حديثاً صالحاً لا يقل في صلاحية الاستدلال به عما استدل به موجبو الزكاة بالأحاديث التي أوردوها ، مع أن هذا يؤيد أصلاً معتمداً عليه في هذا الباب ، ويقرر قاعدة عامة من قواعد الشرع الشريف .

الحديث الثاني :

ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

قال الإمام النووي وغيره : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وهو قول علماء السلف والخلف .

الحديث الثالث :

ما رواه أبو داود والدارقطني من حديث سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع » .

الحديث تكلم فيه بعض العلماء ، وقبله بعضهم الآخر .

قال ابن حزم : في إسناده خبيب بن سليمان ، وجعفر بن سعد ، وهما مجهولان .

وقال عبد الحق : خبيب ضعيف .

وقال ابن حجر : إسناد الحديث لين .

وقد سكت عنه أبو داود ، ثم المنذري ، وقال ابن الهمام : وهو تحسين منهما ، وحسّنه الإمام ابن عبد البر وأخرجه المقدسي في أحاديث المختار .

وقال الشيخ أحمد شاكر في هامش المحلى : بل هما معـروفان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات .

والحديث يدل بمفهومه على أن ما لا يعد للبيع وهي أموال القنية لا صدقة فيه ، وهو يؤيد أصلاً متفقاً عليه بين العلماء ، ويدل على ضابط ما لاتجب فيه الزكاة ، وما تجب فيه من الأموال ، والحلي المعدّ للاستعمال والإعارة مما لا يعدّ للبيع فإذاً لا تجب فيه الزكاة .

* * *

ثانياً الآثار :

أثر ابن عمر رضي الله عنهما :

روى الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة .

هذا السند هو ما يسمى عند المحدثين سلسلة الذهب لعلو إسناده ، وثقة رجاله ولذا قال الشيخ محمد أمين الشنقيطي : هذا الإسناد عن ابن عمر في غاية الصحة .

وكون ابن عمر لا يزكي الحلي المستعمل ، له ميزته الخاصة في الدلالة على عدم وجوب الزكاة لأمور :

أحدها : ــ أننا نعلم أن عبد الله بن عمر شقيق حفصة زوج النبي ﷺ ، ومن المستبعد جداً أنه لا يعلم حكم زكاة الحلي المتعلق – غالباً – في حال النساء ، والذي حفصة هي أوْلى مَنْ يعلم حكمه .

الثاني : ــ ما نعلمه عن عبد الله بن عمر من الورع والبعد عن الشبهة والاحتياط لدينه ، وما يبرىء ذمته ، فلو لم يكن يعلم الحكم في عدم وجوب الزكاة لرأى أنه من المتعين عليه السؤال عن حكمه .

الثالث : ــ عبد الله بن عمر من كبار علماء الصحابة رواية ودراية ، فهو من الحفاظ الذين حملوا الكثير من الأحاديث ، ومن الفقهاء الذين فهموا ما حملوه وحفظوه ، فيبعد أن يغيب عن علمه مثل هذه المسألة المشهورة .

الرابع : ــ أن هذا جاء من خمسة طرق عن عبد الله بن عمر ، كلها صحيحة ، وأنه قال فيها لما سئل عن زكاة الحلي « ليس في الحلي صدقة » .

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

أخرج الإمام الشافعي والبيهقي من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن دينار قال سئل جابر أفي الحلي زكاة ؟ قال : لا .

وأخرج عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن أبي الزبير أنه سمع مثل ذلك عن جابر ، وقد جاء الأثر من ستة طرق كلها طرق صحيحة رجالها رجال الصحيح .

ولذا ذهب عامة المحدثين على صحة الأثر موقوفاً على جابر ، وإنما الخلاف في صحة المرفوع ، وتقدم تحقيقه .

أثر أنس رضي الله عنه :

أخرج الدارقطني والبيهقي وعبدالله بن الإمام أحمد من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة .

وأخرج مالك في المدونة من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن أنس قال كان يقول : « ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع » .

وأخرج في المدونة عن عبد الله بن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أنس قال : ليس في الحلي زكاة .

وعبد الله بن وهب بن مسلم المصري معروف ثقة حافظ عابد ، لا يروي إلا عن الثقات .

فهذه الطرق الثلاث عن أنس – وإن كانت لا تخلو من مقال – فإن بعضها يشد بعضا ، ويكون الأثر فيها حسناً لغيره ، صالحاً للاحتجاج به .

وقول أنس بن مالك رضي الله عنه له ميزته الكبرى على غيره ، ذلك أنه من الحاشية النبوية الكريمة ، فهو خادم النبي ﷺ طيلة إقامته في المدينة ، والملازم له ، فلو كان هناك رواية عن النبي ﷺ في زكاة الحلي لكان أنس هو أول من اطلع عليها ، فإن الفتوى بها تكون – غالباً – للنساء اللاتي يكون أنس واسطة بينهن وبين

رسول الله ﷺ ، فما دام أنه خالف الوجوب ، علمنا أنه لم ينقل في ذلك شيئاً صحيحاً ، وأن ما نقل هو محل نظر .

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

جاء في المدونة من طريق أشهب بن عبد العزيز المصري الفقيه عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود كان يقول : « ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار ، وينتفع به » .

وأخرج في المدونة - أيضا - قال عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود قالوا : « ليس في الحلي زكاة » .

وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه العابد الصالح .

قال ابن أبي حاتم : صالح الحديث صدوق .

قال الزهري كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك ، فينتظرون قدوم عبد الله بن وهب حتى يسألوه عنه .

قال أبو زرعة : لا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له ، وهو ثقة .

وقال أبو حاتم وابن حبان : حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم .

والكلام عن حفظه وثقته وعدالته كثير جداً .

فروايته عن هؤلاء الصحابة الذين أحدهم - عبد الله بن مسعود - صحيحة .

أما ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من أنه يقول في الحلي الزكاة ، فتقدم تحقيق ضعفه .

أثر عائشة رضي الله عنها :

أخرج مالك في المدونة عن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تحلي بنات أخيها بالذهب ، فلا تزكيه .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب فلا تزكيه .

وأخرج الشافعي من طريق عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب ، وكانت لا تخرج زكاته .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي مليكة بلفظ : كانت تحلي بنات أخيها بالذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ، ولا تزكي منه شيئا .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق على بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن محمد قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع بن الجراح عن دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال : كان لبنات أخيها حلي ، فلم تكن تزكيه .

فهذه ست طرق اثنتان صحيحتان ، وهما طريق عبد الرحمن بن القاسم ، والثانية طريق ابن أبي مليكة ، واثنتان حسنتان ، وهما طريق بن مسهر فرجاله رجال الصحيح ، إلا ما كان من علي بن مسهر ، فقد قال بعضهم له غرائب بعد أن كف بصره ، قاله الحافظ ، وطريقان فيهما مقال منجبر .

وبالجملة فهي طرق بعضها صحيح بذاته ، وبعضها يشد بعضها بعضا فتكون كلها صحيحة ، وهي متفقة على معنى واحد هي أن لديها مالاً لأيتام أخيها ، فكانت تزكيه عدا الحلي منه فلا تزكيه ، ولو كانت الزكاة واجبة فيها لزكته ، قليلا كان أو كثيراً ، لأنه إن كان كثيراً كما في الرواية التي أخرجها الشافعي فذاك ، وإن كان قليلاً كما في بعض الروايات ، فإنه يضم إلى مالهم من مال فيزكى ، لكن تركها زكاته دليل على أنها لا تراه .

تميز أثر عائشة :

يتميز أثر عائشة رضي الله عنها بأمور :

أولاً : — أنها زوج النبي ﷺ ، فهي أقرب الناس لتلقي الأحاديث عنه ، ولذا حفظت من السنة ما لم يحفظه غيرها من الصحابة ، فما روي عنها من عدم وجوب الزكاة يكون في غاية الصحة ، وفي غاية التحرير .

ثانياً : ــ أن زكاة الحلي مما يخصها ، ويخص النساء ، فلو وجد أثر عن النبي ﷺ يتعلق بزكاته ، فإنها ستكون أول من يعرفه ، وما دام أنها روي عنها عدم وجوب الزكاة ، فمعناه أنه قد تقرر لديها من سنة النبي ﷺ أن الزكاة لا تجب فيه .

ثالثاً : ــ أنه قد ثبت عنها فعلاً أنها لا تزكي ما عندها من حلي للأيتام الذين أموالهم تحت يدها ، مع أنها تزكي سائر تلك الأموال عدا الحلي المستعمل ، فطابق القول الفعل .

رابعاً : ــ أما ما روي عنها من القول بوجوب الزكاة في حلي الاستعمال ، فضعيف جداً ، ذلك أنه تفرد بروايته عمرو بن شعيب ، وأحسن ما قيل في عمرو أنه لا بأس به إذا لم يرو عن أبيه عن جده ، أما إذا روى عنهما فضعيف كهذا الأثر .

وأيضاً قبول روايته مطلقاً إذا لم يعارضه من هو أقوى منه ، أما وقد عارض روايته الضعيفة ستة طرق بعضها في غاية الصحة ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف ولكنه ينجبر ، فهنا لا يكون لرواية عمرو بن شعيب مجال للمعارضة في مثل هذا المقام .

أثر أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما :

فقد أخرج عبد الله بن الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي من طريق وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير أن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تحلي بناتها بالذهب الذي قيمته خمسون ألفا ، ولا تزكيه .

فهذا السند من أصح الأسانيد للثقة التامة برجاله وعدالتهم ، وسلامة سنده من كل قادح ، ولذا قبله المحدثون ولم يجرحه أحد منهم فيما أعلم .

أثر أسماء بنت عميس رضي الله عنها :

روى أشهب بن عبد العزيز في المدونة عن شيخه الإمام مالك عن المنذر بن عبد الله عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير أن أسماء بنت عميس كان لها حلي ، فلم تكن تزكيه ، ورجال هذا السند ثقات .

وبعـد :

فقد أوضحنا آراء سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ، كل واحد ثبت عنه أنه يرى عدم وجوب إخراج الزكاة عن الحلي المعد للاستعمال أو الإعارة بينما لم يثبت عن صحابي واحد أنه قال بالوجوب كما تقدم ، حتى ما قال بعض العلماء إنه ثبت عن ابن مسعود،بعد التحقيق تبين أن ما روي عنه غير صحيح ، كما تقدم ؛ وإنما الصحيح عنه القول بعدم وجوب الزكاة .

وهذه أقوال بعض العلماء عن روايات الصحابة :

قالت عمرة بنت أسعد بن زرارة : ما رأيت أحداً يزكي الحلي .

وقال القاسم بن محمد « ما رأيتُ عائشة أمرت به نساءها ، وما رأيت أحداً يفعله » .

وقال أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ « الحلي المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه ، وهذا ظاهر بين الصحابة » .

قال ابن حجر : « أنكر الحسن البصري كون عمر بن الخطاب أمر أبا موسى أن يأمر مَنْ قِبَلَه من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن » .

قال الشوكاني : « وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلي ما هو معروف ، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

زكاة الحلي لو كانت فرضا لانتشرت فرضيتها في زمن النبي ﷺ ، ولفعلتها الأئمة بعده ﷺ ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم ، وكل ذلك لم يقع ، كما بينه الإمام أبو عبيد .

* * *

ثالثاً : أقوال التابعين :

قال الحسن البصري : زكاة الحلي عاريته .

قال سعيد بن المسيب : زكاة الحلي أن يلبس ويعار .

قال قتادة : زكاة الحلي عاريته .

قال القاسم بن محمد : ليس في الحلي زكاة .
وقال يحيى بن سعيد : ليس في الحلي زكاة .
قال الليث بن سعد : ما كان يلبس ويعار ، فلا زكاة فيه .
وقالت عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة : ما رأيت أحداً يزكيه ، وإن لي عقداً فيه اثنتا عشرة مائة خرزة فما كنت أصدق عنه .
وقال مثل ذلك كل من :
الشعبي ، وطاووس ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وغيرهم من أكابر التابعين .

* * *

رابعاً : أقوال أئمة المسلمين وعلمائهم :

قال مالك : كل حلي هو للنساء اتخذنه للبس ، فلا زكاة عليهن فيه .

وأخبرني أهل العلم : عن جابر وأنس وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن وغيرهم أنهم قالوا : « ليس في الحلي زكاة » .

وقال الشافعي : « وقد قيل في الحلي صدقة ، وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه ، قال تلميذه الربيع بن سليمان : قد استخار الله عز وجل فيه فأخبره أن ليس فيه زكاة » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : « سئل أبي عن الحلي هل فيه زكاة ؟ فقال : إذا كان يعار أو يلبس أرجو أن لا يكون فيه زكاة » .

قال أبو داود : « سمعت أحمد قال : الحلي ليس عندنا فيه زكاة ، فزكاته أن يعار أو يلبس » .

وقال إسحاق : « سألته – يعني الإمام أحمد – عن الحلي فيه زكاة ؟ فقال : زكاته عاريته » .

وقال ابن عبد البر : « فإن كان المصوغ حلياً متخذاً لزينة النساء ، ولم يكن للتجارة ولا لكراء سقطت عنه الزكاه » .

وقال ابن رشد : « ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما الحلي فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك والليث والشافعي وأحمد وأبي عبيدة ، وقيل فيه وهو مذهب أبي حنيفة » .

وقال الموفق : « وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره » .

وقال النووي : « الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه » .

وقال إمام الائمة ابن خزيمة « باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ اسم الورق في لغة العرب الذي خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوسهن » .

وقال الذهبي : « ولا تجب الزكاة في الحلي المباح إذا كان معداً للاستعمال » .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : « ولا زكاة في الحلي المباح المعدّ للاستعمال » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : « حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف ، والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه » .

وقال الشوكاني : « وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك » .

وقال عبد الرحمن بن قاسم في كتابه شرح أصول الأحكام :

« حلي الاستعمال في عصر النبوة وبعده بدون زكاة » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم « زكاة الحلي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي ﷺ ، ولفعلتها الأئمة بعد النبي ﷺ ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم ، وكل ذلك لم يقع كما بينه الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال » .

قال شيخ الإسلام : الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه .

قال ابن حزم : « ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية ، لا وجه للاشتغال بها » .

وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب من جهة نقل الأحاديث الثقات .

وقال أبو عبيد : « حديث لا نعلمه روى إلا من وجه واحد بإسناد تكلم فيه الناس قديماً وحديثاً ، ولو كانت الزكاة فرضاً ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك أن يقوله لامرأة بأن يخصها به دون الناس » .

وقال القرضاوي : عموم الآيات والأحاديث قيدتها السنة القولية والفعلية ، وقول المانعين أقوى وأولى ، لأن أسانيد الآثار فيها كلام .

وقال شيخ الإسلام :

إن الشارع عني ببيان ما تجب فيه الزكاة ، لأنه خارج عن الأصل ، فيحتاج إلى بيان ، وما لا تجب فيه لايحتاج إلى بيان بأصل عدم الوجوب .

وقال بعضهم : خمسة من حاشية النبي ﷺ المقربين هم زوجتاه عائشة وحفصة ، وأخوها عبد الله وأنس وجابر بن عبد الله صرَّحوا بعدم الوجوب ، وعملوا بذلك بما لهم من أموال ، وما تولّوا عليه من أموال أيتام تحت ولايتهم ، فلم يزكوا عنها ، هذا مع سعة اطلاع على الآثار النبوية ، وقرب اتصال منهم لها ، ومسارعة في فعل المستحبات فضلاً عن الواجبات .

كل هذا يجعل عدم صدور أثر نبوي صحيح من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

وقال شيخ الإسلام :

أما الحلي فإن كان للنساء ، فلا زكاة فيه عند مالك والشافعي وأحمد ، وقيل فيه الزكاة وهو مذهب أبي حنيفة ، ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال : زكاته عاريته .

وأما حلية الرجال فما أبيح منها فلا زكاة فيه ، وكذا حلية السيف ونحوه من السلاح .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين :

الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ، ولهذا لم يجب فيها زكاة » .

وقال النووي : حديث « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وهو قول علماء السلف والخلف » .

* * *

خامساً : دليل القياس : —

ذلك أن ضابط وجوب الزكاة في الأموال من عدم وجوبها هو النماء ، فمتى وجدت هذه العلة وهي نماء المال وزيادته ، وجبت الزكاة ، فإن لم توجد ، فلا تجب ، وهذا من عدل الله تعالى بين عباده ، فالحلي المعد للاستعمال أو الإعارة لما قطع عن النماء ، التحق بأموال القنية المرصودة للاستعمال ، وقد دل الحديث الصحيح على هذا المعنى ، وهو قوله ﷺ :

« ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » . كما انعقد الإجماع – أيضاً – على أن أموال القنية معفاة من الزكاة ، وأن من الأموال المعدة للاستعمال والمتخذة للقنية الحلي المعد للاستعمال أو العارية ، وبهذا فإن الحكم يكون واحداً بين أمرين متحدين يجمعهما علة واحدة ، والشارع الحكيم لا يفرق في الحكم بين متماثلين .

بل إن الحلي المتخذ من الأحجار الكريمة والأعلاق النفيسة كالمرجان واللؤلؤ والزبرجد ، ليس فيه زكاة إذا أعد للبس أو الإعارة بإجماع العلماء ، فمثله الحلي من الذهب والفضة بجامع القطع عن النماء ، وأن كلاً منهما صار مال قنية .

وقد أشار الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى وجاهة هذا القياس والإلحاق .

فقال في الموطأ : وأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة ، كما أنه ليس في اللؤلؤ وفي المسك والعنبر زكاة .

وهناك قياس ثان عند الأصوليين :

هو ما يسمى قياس – العكس – وهو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر ، لتعاكسهما في العلة .

فإن عروض التجارة لا تجب الزكاة فيها لذاتها ، وإنما تجب فيها إذا كانت للتجارة والنماء ، وهو عكس الذهب والفضة اللذين تجب الزكاة لذاتهما فإذا صيغا حليا مباحاً للاستعمال ، وانقطع عنهما قصد التنمية بالتجارة صارا لا زكاة فيهما ، فتعاكس حكمهما لتعاكسهما في العلة .

* * *

الدليل السادس : الوضع اللغوي :

جاء في صحيح مسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة » .

وجاء في البخاري « وفي الرقة في مئتي درهم ربع العشر » .

وجاء في أبي داود « إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد في حساب ذلك » .

وجاء في مسند أحمد « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما » .

وجاء في الدارقطني « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » .

فهذه الأحاديث الشريفة التي جاءت بألفاظ النقدين بحقائقها اللغوية ، وحقائقها الشرعية . فسّمت النقدين المتداولين المعدين لأثمان الأشياء وقيمتها بهذه الأسماء التي خصصت بها عموم « الذهب والفضة » .

فذكرت « الوَرِق » و « الرقة » و « الأوقية » و « الدرهم » و « الدينار » و « المثقال » .

وهذا كلام أئمة اللغة في تحديد مسميات هذه الألفاظ التي وردت في هذه الأحاديث الشريفة بما أعد ، وسبك معداً للتداول بصفتها أثماناً للمبيعات ، وقيما للمتقومات .

قال الإمام أبو عبيد : الرقة عند العرب الورِق المنقوش ذات السكة السائرة بين الناس ، ولا تطلقها العرب على المصوغ ، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم .

وقال الخليل بن أحمد : الورق والرقة اسم للدرهم .

وقال ابن فارس : الرقة من الدراهم .

وقال أبو الهيثم : الورق والرقة الدراهم خاصة .

وقال الأزهري : الورق والرقة اسم للدرهم .

وقال الشمر بن حمدويه الهروي : الرقة العين هي النقد من الفضة خاصة .

وقال في الصحاح : الورق الدراهم المضروبة .

وقال في القاموس : الورق الدراهم المضروبة كالرقة .

وقال في النهاية : الأوقية عبارة عن أربعين درهما » .

ففي الحديث : « وفي الرقة ربع العشر » وحديث : « فهاتوا الرقة » يريد الدراهم المضروبة من الفضة .

وقال في المصباح : « الأوقية عند العرب أربعون درهماً » .

وقال أيضاً : « الورق النقرة المضروبة » .

وقال في المعجم الوسيط : الدرهم جزء من اثنى عشر جزءاً من الأوقية ، وهي قطعة من فضة مضروبة للمعاملة ، وأما المثقال فوزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم .

فهذا كلام أئمة اللغة في تخصيص هذه المسميات الواردة في أحاديث الزكاة .

أما كلام الفقهاء فهو إبقاء الحقائق اللغوية لتكون حقائق شرعية ، وأنقل لبعضهم ما يأتي :

قال الفارابي :

الورق المال من الدراهم والرقة مثل الورق ، والدرهم الإسلامي اسم للمضروب من الفضة وهو ستة دوانق – والدرهم نصف دينار ، والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

وقال الخطابي :

درهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوانق ، وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم .

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت قدوم النبي ﷺ .

وقال القاضي عياض :

لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي ﷺ ، وهو يوجب الزكاة في الأعداد منها ، وتقع بها المبيعات والأنكحة ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

وقال ابن خزيمة : « باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة في الحلي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس » . ثم قال :

حدثنا عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وسفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

وقال الموفق بن قدامة :

الرقة هي الدراهم المضروبة .

وقال شيخ الإسلام :

يُخيَّر المجامِع في الحيض بين إخراج دينار أو نصفه والدينار اسم للمضروب .

وقال ابن القيم : الرقة هي الورق ، وهي الدراهم المضروبة .

وقال إبراهيم بن مفلح : حديث « في الرقة ربع العشر » ، فالرقة هي الدراهم المضروبة .

وقال ابن قتيبة : الفضة إذا ضربت دراهم فهي وَرِق .

وقال الشوكاني : ثبت في كتب اللغة أن الورق والرقة اسم للدراهم المضروبة ، فلا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلية بما ورد من ذكر الزكاة في الرقة الواردة في الأحاديث .

وقال الشنقيطي : قال أبو عبيد : الرقة عند العرب الورقة المنقوشة ذات السكة

السائرة بين الناس ولا تطلقها العرب على المصوغ .

وما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : لفظ الرقة والأواق ، لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان أبو عبيد وابن قدامة ، حيث ذكر أن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وأن لفظ الأواق لا يطلق عندهم إلا على الدراهم ، كل أوقية أربعون درهما .

فهذا بعض كلام أئمة اللغة ، وبعض كلام أئمة الشريعة ، أجمعوا على تخصيص هذه المسميات الواردة في أحاديث زكاة الذهب والفضة بالعملة المسكوكة المصرفية المعتبرة أثمانا في المعاوضات ، وقيما للمقومات من المتلفات وغيرها . فتكون هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة قد خصصت عموم الآية الكريمة : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ .

كما خصصت عموم الحديث « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كانت إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من النار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره » .

كما خصصت عموم الحديث « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من النار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره » .

كما خصصت عموم أحاديث زكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم بالسائمة دون المعلوفة .

وكما خصصت عموم أحاديث الخارج من الأرض أنواع منه معينة ، ومقادير محددة بأوقات معلومة .

فظهر أن الآية الكريمة العامة بالذهب والفضة ومثلها حديث أبي هريرة بصاحب الذهب والفضة لا تعني الحلي المباح المعدّ للاستعمال والإعارة ، وإنما تعني ما أعد للتداول في المعاوضات ، وما أعد للإنفاق من النقود ذات المنفعة الثمنية ، فهي تشير إلى معنى موجود في الذهب والفضة ، غير موجود في الحلي المباح المرصود للقنية ،

وإنما تشير إلى معنى موجود في الدراهم والدنانير التي أعدت للإنفاق والتداول ، وبقيت على معناها الذيأعدت من أجله .

وسيأتي توضيح لتخصيص هذا العموم في فصل الرد على أدلة الموجبين – إن شاء الله تعالى .

* * *

الدليل السابع : السر التشريعي :

الزكاة جاءت مواساة بين الفقراء والأغنياء ، لذا فإنها لا تخرج من أموال القنية ، والأموال المعدة للاستعمال ، فهي من حاجات أصحابها وضرورياتهم . وإنما تكون في أموالهم النامية ، وتجارتهم المتقلبة ، ويشير إلى هذا المعنى المقصود ، والمآخذ الوجيهة نصوص صحيحة صريحة منها ما في صحيح مسلم :

أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

قال الإمام النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف .

وقال القرطبي : قصد النماء يوجب الزكاة في العروض ، وقطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حليا للقنية يسقط الزكاة .

فسر التشريع في وجود الزكاة هو كونه مالاً نامياً ، فوجود النماء في المال هو الضابط الذي تدور عليه الزكاة ، وهو الذي جعل الزكاة واجبة في عروض التجارة ، فإذا صرفت عن جهة النماء إلى جهة القنية والاستعمال ، سقطت عنها .

وهو ضابط وجيه ، ومأخذ قوي – لو كان وحده – في الحلي لكفى دليلاً وتعليلاً ، فإن الشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين ، ولذا فإن ما كان منه معداً للتجارة والإجازة فتجب فيه الزكاة ، وما كان معداً للاستعمال ، فلاتجب فيه ، فإن زكى فإنه يخرج عن قاعدة الزكاة العامة ، وهذا المعنى صرح به كل من الأئمة :

أبي عبيد وابن المنذر والنووي وابن قدامة والقرطبي والباجي والزرقاني وابن تيمية وابن القيم وابن مفلح وعلماء الدعوة السلفية ، وغيرهم من الفقهاء والعلماء رحمهم الله .

* * *

أدلة القائلين بالوجوب

وهذه الأدلة قسمان : قسم عام ، وقسم خاص .

فأما القسم العام ، فقد دخله التخصيص والتقييد والتبيين ، كما هو شأن الكثير من نصوص الشريعة .

وكما بين علماء الأصول الطريقة المتبعة عند وجودها بين النصوص الشرعية . وسنحاول – إن شاء الله تعالى – في هذا الباب اتباع هذه القواعد الأصولية في هذه النصوص الكريمة .

وأما الأدلة الخاصة فهي أدلة لا تقوم بها حجة في مثل هذه المسألة ، التي لو كانت مشروعة لكثرت فيها الأحاديث الصحيحة ، ولعُلِمَتْ من الدين بالضرورة ، لأنها تتعلق بأحد أركان الإسلام ، لأن الحلي المخرج منه ، لا يكاد يخلو منه أهل بيت فإن من طبيعة النفس البشرية وفطرتها التي جبلت عليها محبتها للزينة والجمال ، وقد ركب الله تعالى في نفس المرأة الميل إلى تلك الزينة والحرص على الظهور بها ، ولو كان ذلك على حساب مأكلها ومشربها حرصاً على الوفاء بحق الزوج ، والظهور أمامه بمظهر الجمال ، والحسن والرقة ، فهو أمر موجود في النفوس ، مغروز في الطباع ، أشار إليه تعالى بقوله ﴿ **زين للناس حب الشهواتِ من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة** ﴾ .

وقال تعالى ﴿ **أوَمَنْ يُنَشَّأُ في الحلية وهو في الخصام غير مبين** ﴾ .

كما وعد الله تعالى بها عباده ، وشوَّقهم إليها في الآخرة فقال تعالى : ﴿ **أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **وحلوا أساور من فضة** ﴾ .

فمثل هذه الحلية النفيسة الغالية في النفوس ، المحبوبة لدى القلوب ، المتنافس في اقتنائها ، والتحلي بها ، هي أول ما يفكر بها النساء أمام أزواجهن ، فقد قالت عائشة

للنبي ﷺ لما سألها عن فتخات في يدها فقالت : « صنعتهن أتزين لك يا رسول الله » .

فمثل هذه يكون اقتناؤها واستعمالها ظاهرة اجتماعية ، فإذا كانت الزكاة فيها واجبة ، فإن ظهورها وإعلانها سيكون مثل ظهور وإعلان زكاة الفطر ، ستنقل نقلا متواتراً بأسانيد صحيحة ، ويحصل عليها إجماع الأمة ، أما أن تنقل بطريقين أو ثلاثة ، وبطرق متكلَّم فيها ، ويصرِّح بعدم وجوبها عدد من الصحابة المقربين ، وهم الحاشية النبوية ، فهذا أمر يصرخ بأعلى صوته بصحة القول بعدم وجوبها ، وسقوط أدلة القائلين بوجوبها والله الموفق .

* * *

استدل الموجبون بما يلي :

أولاً : ــ قال تعالى ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب إليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ .

قالوا فهذه الآية عامة شاملة لجميع أنواع الذهب والفضة ، سبائك ونقوداً وحلياً مباحا أو محرما وغير ذلك ، فالجميع كنز يعذب به صاحبه إن لم يؤد زكاته . وقد ورد أن ما أخرجت زكاته فليس بكنز مرفوعا عن ابن عباس وموقوفا عن ابن عمر .

ثانياً : ــ جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من النار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ، ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح بقاع قرقر تطؤه بأخفافها ، وتعضّه بأفواهها ، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها ، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح بقاع قرقر تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قالوا فعموم هذا في الذهب والفضة في هذا الحديث كعمومه في الآية السابقة .

ثالثاً : ــ جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة » .

رابعاً : ــ جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « في الرّقة ربع العشر » .

فهذان الحديثان يفيدان وجوب الزكاة إذا بلغ هذا القدر من الفضة الخالصة ، والذهب كالفضة في الحكم ، إذ هما الثمنان ، ومنهما يتخذ الحلي والمسكوكات .

خامساً : ــ روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة من اليمن دخلت على النبي ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا : قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله » .

قال في بلوغ المرام إسناده قوي ، وقد جاء من طريقين :

أحدهما : ــ فيه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، وهما ضعيفان .

الثاني : ــ من طريق حسين بن ذكوان المعلم ، وهو ثقة احتج به الشيخان .

سادساً : ــ روى أبو داود عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي ، فليس بكنز .

قال المنذري : في إسناده عتاب بن بشير ، تكلم فيه غير واحد ، ولكن قد أخرج له البخاري .

سابعاً ــ ما أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتخات من وَرِق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزيّن لك يا رسول الله ، قال : (أتؤدين زكاتهن) ، فقالت : لا أو ما شاء الله . قال : (هو حسبك من النار) .

قال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال ابن دقيق العيد : إنه على شرط مسلم ، وقال الحافظ : إسناده على شرط الصحيح .

ثامناً : — أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن شعيب بن يسار أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله أبي موسى « أن مُرْ مَنْ قِبَلَك من نساء المسلمين أن يصدّقْنَ حليهن » .

تاسعاً : — روى أبو عبيد عن عمرو بن شعيب عن سالم قال « كان عبد الله ابن عمرو يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام ، فأخرج زكاته » .

فهذه هي أدلة الموجبين من الآيات والأحاديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

عاشراً : — أقوال التابعين :

قال النخعي : « في الحلي الزكاة » .

وقال عطاء : « في الحلي الزكاة » .

وقال جابر بن زيد « في الحلي زكاة إذا بلغ عشرين مثقالاً أو مئتي درهم » .

وقال ابن سيرين : « في عشرين مثقالاً نصف المثقال ، وفي أربعين مثقالاً مثقال » .

وقال ميمون بن مهران : « إن لنا طوقا ، لقد زكيته حتى أتى نحو ثمنه » .

فهذه أقوال من عثرت عليه من التابعين رحمهم الله تعالى .

وبعد فما تقدم هي أدلة موجبي الزكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية ، حرصت على استقصائها ، وتتبعها من مظانها ، ذاكراً معها مأخذهم من الأدلة ليكون القارىء على بصيرة تامة بأدلة الفريقين .

سائلاً الله تعالى أن يدلنا إلى الصواب ، ويرزقنا اتباعه والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

فصـــل

في أجوبة غير الموجبين

القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي الاستعمال أو العارية معهم الأصل في ذلك ، وهو عدم الوجوب كما سيأتي توضيحه وتقريره إن شاء الله ، إلا أنهم مع هذا سيعرضون لأمرين هما :

الأولا : ــ الإجابة عن أدلة المخالفين .

الثاني : ــ ترسيخ أصالة قولهم في عدم الوجوب بالتدليل على وجاهته وقوته .

فأما الإجابة على الأدلة ففيما يأتي :

١ ــ قوله تعالى ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ والآية التي بعدها .

٢ ــ حديث أبي هريرة في الصحيحين : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ، ولا صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها » تقدم الحديث بتمامه .

٣ ــ في الصحيحين عن أنس « وفي الرقة ربع العشر » تقدم .

٤ ــ وفي الصحيحين عن أبي هريرة « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

الجواب على هذه الآية الكريمة والأحاديث الثلاثة الصحيحة من وجوه :

أما الآية الكريمة فهي عامة في جميع أنواع الذهب والفضة وهي مطلقة في كثير الذهب والفضة وقليلهما ، وكذلك هي مجملة في قدر ما ينفق منهما ، وفي وقت إخراجه ، فجاءت السنة الشريفة فخصصت العام ، وقيدت المطلق ، وبيّنت المجمل ، كما هو الشأن في نصوص الشريعة الحكيمة التي تأتي نصوصها على هذه الصفة يؤيد بعضها بعضا ، ويصدق ويوضح ويفسر بعضها البعض الآخر ، فمن حيث إجمال الآية فإن كتب النبي ﷺ التي أعدها ليزود بها جباة الزكاة وسعاتها وقت التشريع والبيان ، جاء فيها ما نصه « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليهما الحول ، ففيها

خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » .

فهذا النص خصص اللفظ العام « الذهب والفضة » بأن المراد بهما « الدرهم والدنانير » المعدَّان للتجارة والنماء ، وكما يخصص العام بنص خاص ، فإنه -أيضاً- يخصص بالقياس ، كما صرح بذلك الأصوليون ، بل نصوا على هذه المسألة بالذات فإنهم خصصوا عام ما ورد فيها بالقياس .

وقالوا : إن عدم قصد النماء في العروض المقتناة ، مخصِّص لعموم النصوص فيها .

قال الإمام مالك : وسقطت الزكاة عن الحلي ، وتخصص من أصله بالقياس على العروض التي نص النبي ﷺ على سقوط الزكاة فيها بقوله « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

فاعتبر العلماء العلة الجامعة بينهما هي الاقتناء ، والقطع عن النماء ، وهذا تعليل وجيه ، وقياس صحيح ، لا يبطله إلا نص صحيح ، ولم يوجد هذا النص كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

أما من حيث إطلاق الآية الكريمة في قليل النقدين وكثيرهما ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بتقييدها بنصاب محدَّد معلوم ، فقد قال ﷺ « وفي الرقة ربع العشر » متفق عليه .

وقال ﷺ « وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، ففيها نصف العشر » متفق عليه .

وأما إجمال الآية في وقت الإنفاق ، فبيَّنه ﷺ بقوله : « وحال عليها الحول » متفق عليه .

فهذه الأحاديث الشريفة وأمثالها خصصت الآية بالدراهم والدنانير ، والأوقية والرقة والورق والمثقال مما أعد للتجارة والنماء ، كما قيدت إطلاقها بنصاب مقدر ، وبينت - أيضاً - إجمال وقت إخراجها بدوران الحول عليها .

ثم إن الآية الكريمة أشارت إلى أن الآثمين المعذَّبين هم الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فهل الحلي المستعمل أو المعد للإعارة من المال

المكنوز ، إن كل مال ادخر للقنية والاستعمال أو للإعارة ونفع الناس والإحسان إليهم ، ليس كنزاً لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً .

وهذه أقوال العلماء في تعريف الكنز :

قال ابن جرير : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض . فيقال كنزت المال كنزاً جمعته .

وقال الراغب الأصفهاني : الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه .

وقال القرطبي : الكنز أصله في اللغة الضم والجمع ، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء : المرأة الصالحة » .

وقال الشوكاني : أصل الكنز في اللغة الضم والجمع ، ولا يختص بالذهب والفضة ، وإنما خص الذهب والفضة بالذكر ، لكونهما أثمان الأشياء ، وغالب ما يكنز وإن كان غيرهما له حكمهما في تحريم الكنز .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : المراد بالكنز في الآية خزن الدنانير والدراهم في الصناديق وإمساكهما عن إنفاقها فيما شرع الله من البر والخير والإحسان .

وأتت الضمير في « ينفقونها » لأن المراد بالذهب الدنانير والفضة الدراهم المضروبة من كل منهما ، لا جنس الذهب والفضة ومعدنهما الذي يصدق على الحلي المباح وغيره ، فإن الدراهم والدنانير هي المعدة للإنفاق والوسيلة للمنفعة والارتفاق .

وإذا أديت زكاة هذا المال المجموع ، فليس بكنز محرم .

وإذا كان معداً للاستعمال أو الإعارة فإنه لايسمى كنزاً ، وإنما هو مال مؤدٍ وظيفته ومتحرك حسب ما أعد له ، وصرف من أجله ، والذهب والفضة هيئت لمنافع شتى ، ومرافق منوعة ، فالنامي منه والمستثمر استثماراً حسيا أداء شكر نعمته إخراج زكاته .

والمرصود منه لغير استعمال في قوة النامي ، فهو رصيد يقوي وجه صاحبه على

الصفقات التجارية ، ويعطي صاحبه عند الناس ثقة ، واطمئناناً للتجارة معه ، ولو بجاهه ، فمثل هذا النقد المرصود تجب فيه الزكاة .

ألا ترى الدول التي لديها رصيد من معدني الذهب والفضة ، بمقابل ما طرحته من عملة في الأسواق ، تعز عملتها ، ويقوى مركزها المالي ، وتنفق أسواقها .

وأما المقطوع من النماء والزيادة للاستعمال أو الإعارة ، فهذا لا يزيد زيادة مادية فلا تجب فيه ، وليس هو في معنى المعد للنماء ، فهذا زكاته استعماله وإعارته ، لأن النفقة على النفس في حدود المباح صدقة ، وإحسان يثاب عليه المسلم عند الاحتساب .

وأما الإعارة فهي محض إرفاق ومجرد إحسان ، قد تكون أبلغ نفعا ، وإحساناً من إخراجها نقوداً ونحوها .

والقصد أن الآية الكريمة عامة ، ولكن خصصتها النصوص الصحيحة الأخر ، كما خصصها المعنى والقياس الذي اتفق عليه العلماء ، ذلك القياس الذي لا يكدره نصوص صحيحة جاءت ضده .

كما قيدت النصوص الأخر إطلاقها ، وبينت مجملها ، فتحدد ولله الحمد معناها ، واتضح المراد منها ، وأصبحت بهذه الصناعة الأصولية الحكيمة ، لا تصلح – وحدها – أن يصول بها موجبو الزكاة على العامة ، ليكرهوهم على إخراج زكاة الحلي المستعمل .

وأما الاستدلال بما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من النار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

فهذا الحديث الشريف مثله مثل الآية الكريمة ، عام دخله التخصيص ، ومطلق دخله التقييد ، ومجمل دخله التعيين .

وهذا بيان ذلك : فيخصص عمومه وتقيد إطلاقه ويبيِّن مجمله بما صح من قوله ﷺ « إذا كانت لك مئتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس

عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » .

فهذا الحديث – وأمثاله – خصص الذهب والفضة بالدراهم والدنانير ونحوهما ، مما سك ، وأعد للنماء والتجارة ، وقيد إطلاقه بنصاب مقدر معلوم ، وبيّن إجمال زمن إخراجه بحول مؤقت .

فهذا الحديث العام المطلق المجمل – ولله الحمد – جاءت نصوص شريفة أخر خصصت عمومه ، وقيدت مطلقه وبينت مجمله وهذا شأن الشريعة ولله الحمد .

ثم إن هذا الحديث الذي استدل به الموجبون ، قطعة من حديث شامل للإبل والبقر والغنم التي تجب فيها الزكاة ، قطع منه الموجبون هذه الفقرة المتعلقة بزكاة الذهب والفضة ، ليصولوا بها من أعلى المنابر على العامة ، ويزعجوهم فيها .

وتركوا بقيته ، لأن تلك البقية تهدم بناءهم ، وتقوض أساسهم الذي اعتمدوا عليه .

وهذا ليس من أدب البحث فالباحث المحقق المنصف هو الذي يذكر ما له وما عليه .

فما جاء في الحديث عن بهيمة الأنعام ، وإن لم يكن متعلقا بوعظهم ، فإن المرشد في مجال التعليم يجب عليه استقصاء الحقائق حتى يكون السامع على بصيرة وبينة .

وتمام الحديث كما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ... إلخ » كما تقدم . ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها ، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح بقاع قرقر تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها ، حتى يقضى بين العباد » .

فهذا نص الحديث كاملا في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وحكمها واحد ، ووعيدها واحد ، وإثم صاحبها واحد .

فهل هذا العموم في وجوب الزكاة - شامل للإبل والبقر والغنم عند القائلين بشموله في الذهب والفضة ممن يقولون بوجب زكاة الحلي ؟

الجواب : هم يقولون - لا - ويقولون : إن هذا العموم خاص بالذهب والفضة فقط دون غيرهما مما جاء ذكره في هذ الحديث فيكون هذا تناقضاً منهم.

إننا لو أخذنا بعموم هذا الحديث ، وإطلاقه وإجماله ، لزكينا كل ما شمله بهيمة الأنعـام من قليل الأنعام وكثيره ، لعموم الحديث ، ولزكينا السائمة والمعلوفة لعدم تقييده ، ولأشكل علينا في الأمر في قدر المخرج منه ، ووقته لعدم بيان ذلك . ولكن الأحاديث الأخر جاءت فخصصت الذي تجب فيه الزكاة بنصاب معلوم مقدر .

وقيدت زكاة بهيمة الأنعام بالسائمة منها دون المعلوفة وبيَّنت قدر المخرج بفريضة معلومة ووقت معلوم وهذا تفصيل المقام .

فمن تخصيص العموم قوله ﷺ « في كل خمسٍ من الإبل شاة ، وليس فيما دون خمس صدقة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين من الغنم إلى عشرين ومائة شاة » متفق عليه .

فهذا الحديث خصص عموم بهيمة الأنعام بأنصبة معلومة فتخصصت بإجماع العلماء .

أما من حيث تقييد إطلاق الحديث فإنه يقيده من الأحاديث الصحيحة قوله ﷺ : « في سائمة الإبل كل أربعين بنت لبون » .

وجاء في الحديث الآخر « ليس في البقر المعلوفة صدقة » .

وقال أيضاً : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » . فهذه الأحاديث قيدت إطلاق الحديث المتقدم كما هي الطريقة عند علماء الأصول ، وقد أجمع العلماء على تقييد هذا الإطلاق بهذه الصفة ، والطريقة الأصولية .

وأما من حيث تبيين المجمل فإنه جاء في حديث الصحيحين « ولا صاحب ذهب وفضة لا يؤدي حقها ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها » .

هذا الحق في هذه الأموال مجمل لا يعرف قدره .

فجاءت الأحاديث الصحيحة فبيَّنته فقد قال ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم » هذه الأموال مجمل لا يعرف قدره .

فجاءت الأحاديث الصحيحة فبيَّنته فقد قال ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ففيها نصف دينار » .

وقال ﷺ : « في كل خمس من الإبل شاة » إلى آخر تفصيل فريضة الإبل .

وقال ﷺ : « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » .

وقال ﷺ : « وفي صدقة الغنم في كل أربعين إلى عشرين ومائة شاة » إلى آخر بيان فريضة الغنم .

وهكذا هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة بينت ووضَّحت إجمال ما في الحديث من « حق مجمل » .

وقد أجمع علماء الأصول على هذه الطريقة الأصولية ، التي يفسر بها النصوص بعضها ببعض ، وهي أفضل طريقة تُسْلك في الجمع بين الأحاديث ، فإن أفضل طريقة هي تفسير بعض النصوص بعضها ببعضها الآخر والله أعلم بمراده .

ومثل ما تقدم في الذهب والفضة وبهيمة الأنعام . جاء – أيضاً – في الخارج من الأرض فقد قال تعالى ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ .

فالحق هنا مجمل ، ولكن بيّنته السنة بقوله ﷺ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » . رواه البخاري وغيره .

ثم إن هذا الحديث مطلق في كل ما سقته السماء أو سقي بالنضح ، ولكن قيده الحديث الذي رواه الدراقطني والبزار والأثرم أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ، فإن رسول الله ﷺ كان يقول : « ليس في ذلك صدقة » .

وقد أجمع العلماء على تقييد إطلاق الحديث ولكنهم اختلفوا فيما يقيد به

فبعضهم جعله جميع الخضروات والبقول والرياحين ونحو ذلك مقيداً ، وهم جمهور العلماء .

وأبو حنيفة أخفهم تقييداً فإنه لم يقيده إلا في البقول والرياحين .

فهذه الأموال المزكاة كلها جاءت عامة ومطلقة ومجملة فجاءت النصوص الأخر فخصصتها وقيدتها وبينتها ، كشأن غيرها من نصوص الشريعة التي كمل بعضها بعضا ، ووضح بعضها بعضا ، وقيد بعضها بعضا ، حتى جاءت متفقة متسقة متناسبة يؤيد بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا بما أجراه علماء الأصول بين نصوصها من إعمال القواعد والضوابط حتى جاء من تلك النصوص الشريفة هذا الفقه المنسق ، والأحكام المنظمة والتشريع الكامل .

فما الذي أخرج هذه الآية الكريمة وهذه الفقرة الشريفة من الحديث الشريف عن هذه القوعد الأصولية والضوابط الفقهية ، أمن أجل ثلاثة أحاديث جاءت أسانيدها متكلم فيها ، ومتونها مضطربة ومباينة للواقع ، ومخالفة لعمل من رويت عنه ، ومعارضة لرأي من نسبت إليه .

كما جاءت بمعان لا يمكن أخذها على ظاهرها دون تكلف في تأويلها ، ولا يمكن صلاحية الاستدلال بها إلا بالتلفين باحتمالات لا تمتّ إلى الواقع والحقيقة بصلة ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عليها واحداً واحداً إن شاء الله تعالى .

* * *

وهذه هي الأحاديث التي استدل بها الموجبون :

الأول : جاء في سنن أبي داود قال : حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم . وحدثنا حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من اليمن دخلت على النبي ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من الذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرّك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار ، قال : فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله » .

ورواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين جاءتا النبي ﷺ وفي يديهما سوارين من ذهب فقال أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا. قال لهما رسول الله ﷺ : أتحبان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا قال : فأدّيا زكاته . قال أبو عيسى : قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن سعيد نحو هذا والمثنى به الصباح وابن لهيعة ضعيفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

الحديث الثاني : ما رواه أبو داود قال : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء بن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي ، فليس بكنز » .

الحديث الثالث : ما رواه أبو داود وغيره قال حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمر بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهادي أنه قال : دخلت عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليَّ النبي ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت صنعتهن أتزيّن لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله قال : هو حسبك من النار » .

هذه الأحاديث الثلاثة هي عمدة موجبي زكاة الحلي المباح ، وهي المانعة عندهم من تخصيص أدلة العموم الصحيحة من الآية الكريمة ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين .

والجواب عن هذه الأحاديث ما يأتي :

أولاً : حديث المرأتين صاحبتي المسكتين : هذا الحديث جاء من طريقين :
أحدهما : من طريق عبد الله بن لهيعة والمثنى بن الصباح ، وهما ضعيفان . قال الترمذي : المثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعَّفان في الحديث .
الثاني : جاء من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسين المعلم متكلَّم فيه – أيضاً – فقد قال العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث .

وقال ابن القطان : فيه اضطراب .

أما عمرو بن شعيب الذي هو منتهى الطريقين كليهما والذي تفرد بهذا الحديث ، فقد اختلف العلماء في قبول روايته وأحسن الأقوال فيه ما قاله ابن حجر من أنه ضعيف إذا روى عن أبيه عن جده وفي غيره مقبول .

وأقوال علماء الجرح والتعديل في عمرو بن شعيب كما يأتي :

قال سفيان بن عيينة : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فيه عند الناس شيء .

وقال الإمام أحمد : يقول أشياء مناكير .

وقال علي بن المديني : ما رواه عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب جده وهو ضعيف .

وقال يحيى بن سعيد : حديثه عندنا واه .

وقال العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث .

وقال ابن القطان : فيه اضطراب .

وقيل لأبي داود : هل هو حجة ؟ فقال : ولا نصف حجة .

وقال ابن عدي : أحاديثه عن أبيه عن جده اجتنبها الناس .

وقال أبو زرعة : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه من جده ، وهو إنما سمع أحاديث يسيرة .

وقال ابن حزم : أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فضعيفة لا تصح .

وقال الشيرازي : لا يجوز الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وكان المغيرة الضبي لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب ، ويقول : ما يسرني بها تمرة أو تمرتين أو بفلس أو بفلسين .

وقال أيوب السختياني : شدَّ يدك بما تسمعه من طاووس ومجاهد، وإياك وجوالق وهب بن منبه وعمرو بن شعيب .

وقال ابن حبان : عمرو بن شعيب إذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة ، لا يجوز الاحتجاج بشيء رواه عن أبيه عن جده لأن هذا الإسناد لا يخلو إما أن يكون مرسلاً أو منقطعاً .

فالحديث الذي استدل به الموجبون ، حديث تفرد بروايته عمرو بن شعيب ، وجاء من روايته عن أبيه عن جده ، فكيف يقبل ويحتج به مع ما أورد من كلام أئمة التحقيق في الجرح والتعديل .

ومع هذا فرجال سنده عن عمرو بن شعيب تقدم الطعن فيهم .

أما الكلام على الحديث من حيث المتن والملابسات فهي مايلي :

أولا : هذه مسألة كبيرة عظيمة ، تتعلق بركن من أركان الإسلام وتتعلق بمال وجوده عند الناس أكثر من وجود سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، ومع هذا لا يجد العلماء ما ينقلون فيها عن النبي ﷺ إلا حديث امرأة يمانية ، إن هذا مما تنكره العقول السليمة .

ثانياً : الحديث مضطرب ففي روايته « وفي أيديهما سواران من ذهب » . ورواية أخرى « وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب » مع أن القصة واحدة .

وجاء في رواية قال « أتعطين زكاة هذه ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله » .

وجاء في الرواية الأخرى : قال : « أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من النار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته » .

فهذا الاضطراب بطريق الخطاب والاضطراب بين إلقائهما والأمر بأداء زكاتهما مع أن القصة واحدة .

ثالثاً : إن نصاب الذهب صاحب عيار – ٢١ – قيراطاً هو « ٩٧ » غراما –

وهذا هو أقل ما يكون في يدها حينما قال لها النبي ﷺ أتؤدين زكاته ، وهو بعيد جداً أن تضع في يديها ما يقارب « مائة غرام » من الذهب لنفاسته وثقل حمله .

ولعل هذا أيضاً داخل بما لم تجر العادة بلبسه فيكون محرماً – ويراه النبي ﷺ ولم ينكر عليها .

أما أن يقال : إن المراد به ما عليها ، وما تقتنيه من غيره فهذا مخالف لنص الحديث « أتؤدين زكاته » مع ما فيه من الالتواء .

* * *

أما الجواب عن حديث أم سلمة فمن وجوه :

الأول : في سنده :

فقد قال علي بن المديني : إن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة ، فالحديث – إذاً – منقطع ، فهو من قسم الضعيف .

وفي سند الحديث رجلان تكلم فيهما علماء الحديث :

أحدهما : عتاب بن بشير .

قال أبو داود : كفَّ أحمد عن حديثه .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال الساجي : عنده مناكير .

وذكره الذهبي : في الضعفاء .

الرجل الثاني : ثابت بن عجلان :

توقف فيه الإمام أحمد .

وقال العقيلي : لا يتابع .

وقال عبد الحق : لا يحتج به .

وقد ضعَّف العلماء هذا الحديث بالذات .

فقال ابن عبد البر : في سنده مقال .

وقال البيهقي : تفرد به ثابت بن عجلان .

وقال الذهبي : هذا الحديث مما أنكر على ثابت بن عجلان لتفرده به ، كما

ضعَّفه ابن الجوزي .

فالحديث مع انقطاعه ضعيف السند فيكون مما لا تقوم به حجة .

وأما الجواب عن حديث عائشة فمن وجوه :

الأول : أن في سنده عبد الله بن أبي جعفر ، قال الإمام أحمد إنه ليس بالقوي ، كما ضَعَّفَ الحديث كل من ابن حزم وابن الجوزي والمنذري بأحد رواته وهو « يحيى ابن أيوب الغافقي » فصار في الحديثان علتان :

الأولى : أنه مخالف لما صح عن عائشة رضي الله عنهما من أنها لا ترى وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال ، وأنه وجد عندها الحلي ، فلم تزكِ عنه فهذا يوهن الحجة بالحديث لو لم يكن إلا هذه وحدها .

الثانية : أن الحديث تفرد بروايته – يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف . أما كونه ممن روى له الشيخان ، فليس بحجة في ثبوت عدالته ، وصحة ما تفرد بروايته .

فقد قال المزي والزيلعي وغيرهما : « للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه ، منها : أنهما لا يرويان عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلما أن له أصلاً » .

وهذا الحديث مما تفرد به يحيى الغافقي ، وهو متكلم فيه ، فتكون الرواية التي رضيها منه الشيخان من هذا النوع .

وبهذا أصبح حديث عائشة رضي الله عنها غير معتد به مستنداً في هذه المسألة .

ثانياً : إذا نظرنا إلى معنى ألفاظ الحديث ، وإذا به ﷺ يقول : « أتؤدين زكاتهن ؟ » .

إن نصاب الفضة كما جاء في الحديث الصحيح : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » رواه مسلم ، والأوقية أربعون درهما ، ووزن الدرهم « ٢,٩٧٥ » غراما ، فيكون نصاب الفضة « ٥٩٥ » غراما من الفضة الخالصة ، فتكون هذه الفتخات على أقل الأحوال « ثلثي كيلو » من الفضة .

فهدا القدر من الوزن يكون في أصابع اليدين فقط مخالف للشرع لأنه ليس مما جرت به العادة والعرف .

ومخالف للعادة فالجمال هو فيما جرت به عادة النساء ، لا ما خالف العادة وشوَّه اليد .

ولأنه متعب ومثقل لليدين أن يوضع في كل أصابع يد ثلث كيلو ، فهذا كله يدل على مخالفة الحديث للواقع ، وهو كاف وحده لردّ الحديث ، وعدم قبوله لأن الحديث لا يردّ بضعف السند فقط بل – أيضاً – يرد إذا خالف الواقع .

وإذا كانت الفتخات لا تبلغ هذا القدر من الفضة ، وصارت أقل وزنا من ثلثي كيلو ، فكيف يقول لها ﷺ « أتؤدين زكاتهن ؟ » وهل ما دون النصاب فيه زكاة ؟ حتى يجعل لهن وحدهن زكاة .

ولذا لما فطن موجبو الزكاة لهذه الثغرة في هذا الحديث ، قالوا من أجل أن يستدركوا تصحيح المعنى ، لعلها تضمها إلى بقية ما عندها من الحلي في تكميل النصاب ، وهذا النوع من التعقيد بعيد .

ومع هذا فهو جواب غير كاف ، فإنه إذا كان عندها قبلهن حلي ، فلماذا لم يكن الحوار بينها وبين النبي ﷺ عليه ولماذا لم يكن تنبيه عائشة على وجوب الزكاة في الحلي على الأول ؟ وكيف تكون جاهلة بهذا الحكم في مثل مقامها من العلم ، وقربها من المشرع ووجود المقتضى لوقوع مثل هذه المسألة مئات المرات على مسمع منها ومرأى .

إن هذا من البعد بمكان أن تكون عائشة لا تعلم وجوب زكاة الحلي إلا عند صنع الفتخات ، فالحلي عند زوجات النبي ﷺ وعند نساء الصحابة والنبي ﷺ يعلم هذا ، والفتاوى والتعليم أكثر ما تصدر من بيت عائشة ثم يصل الجهل بها ألا تعلم عن هذا الحكم .

ثالثاً : ضعف الحديث من حيث عدم مطابقة جمله لمقتضى الحال ، ووجود التنافر بين جمله ، وعدم الانسجام بين معانيها ، فنص الحديث أن النبي ﷺ رأى بيدي عائشة فتخات فيقول : « ما هذا يا عائشة ؟ » مما يدل على أنه لم يرهن قبل

ذلك ، وأنهن حديثات الوجود عندها ، فتقول « صنعتهن أتزين لك يا رسول الله » فصنعهن حديث ورؤيته ﷺ لهن حديث ، ومع هذا فإنه يقول : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فتقول : لا ، فيقول : « هو حسبك من النار » فهل هذا الحوار منسجم مع تلك الحال ، وهل السؤال عن زكاتهن والإجابة عنها بالنفي ، ثم الوعيد على هذا النفي بالنار ، مطابق لمقتضى الحال .

الجواب : أنه غير منسجم ولا متسق وأنه غير مطابق للحال ، ولا لمقتضاها ، وإنما هو في غاية التنافر والبعد عن الأسلوب النبوي الكريم ، وبعيد عن التوجيه الحكيم الذي كان يتبعه ﷺ ، كما أن هذا الوعيد الشديد والحتم على صاحبه بالنار بعيد كل البعد عن مثل مقام وحال عائشة رضي الله عنها .

ووجه الخلل في اتساق جمل الحديث وعدم مطابقتها هو ما يأتي :

ـــ : الفتخات حديثات الصنع لم تمض عليهن المدة التي توجب فيهن الزكاة ، ليسأل ﷺ عن زكاتهن ، وتجيب عائشة بأنها لا تزكيهن .

على فرض مضي أكثر من حول عليهن عند عائشة فإنها لم تزكِ عليهن ، فهل تركت زكاتهن تهاوناً أو جهلاً بوجوبها فيهن ؟ أما إن تركتها تهاوناً – عياذاً بالله من ذلك – فهو رابع المستحيلات ، وأما أن تكون جاهلة بالحكم في علمها وقربها من النبي ﷺ ، فهو من البعد بمكان وعلى فرض جهلها بذلك ، فهل الجاهل بالحكم يستحق النار ويتوعد بها ؟ أم أنه يعلم ويرشد إلى الوجوب .

وهل يدخل العقل في أن عائشة لا تعلم الحكم الشرعي في مثل زكاة الحلي وهي التي تلي الكتاب والحكمة في بيتها وهي الوسيط في كثير من أحكام النساء بين النبي ﷺ ونساء الصحابة .

إن كلام النبي ﷺ عليه أنوار الحكمة ، وفيه أشعة النبوة ، ومحفوف بالعصمة ، فإذا رأيت الركاكة في الأسلوب ، والتنافر في الجمل ، وعدم السلامة في التأليف ، ووجود التنافر في المعاني ، وعدم مطابقة الكلام لمقتضى الحال فاعلم أنه ليس كلام النبي ﷺ ، ولو ورد بسند ظاهره الصحة ، فكيف إذا جاء بسند ضعيف .

رابعاً : أخرج الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتيمات في حجرها ولهن حلي ولهن - أيضاً - مال فكانت تخرج الزكاة من أموالهن ولا تخرجها عن الحلي » هذا الأثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه - أيضاً - كل من عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، وابن أبي شيبة والشافعي في مسنده وأبو عبيد في كتابه « الأموال » وغيرهم .

وهو أثر صحيح استقبله العلماء بالقبول والارتياح .

قال الشيخ الأمين الشنقيطي في أضواء البيان : هو في غاية الصحة وثبوته عنها أكبر طعن ورد لما روى عنها في حديث الفتخات ، فلو صح عنها ذلك الحديث ولو توعدها النبي ﷺ على ترك زكاتهن بالنار ، ما أباحت لنفسها أن تترك زكاة حلي البنات التي تحت ولايتها ، مع أنها تخرج الزكاة عن أموالهن من غير الحلي .

ولا يمكن بحال - هنا - أن يأتي القول بأنه إذا خالف رأي الراوي روايته أخذنا بروايته دون رأيه ، فهذا لا يتفق مع هذه المسألة ، فلا غموض ولا تأويل ولا يظن التهاون فكل الاحتمالات منتفية هنا ، لاسيما أن صحة هذا الأثر يعارضه رواية ضعيفة منتقدة .

ما تقدم من الكلام على الأحاديث الثلاثة ونقدها واحداً بعد آخر ، هو ما أوردناه فيها مفصلا ، حيث عرضنا لأسانيدها ومتونها وملابساتها ، والآن ننقل كلام العلماء والمحدثين وأرباب الجرح والتعديل فيها على وجه العموم .

فقد قال الإمام الشافعي : « قال بعض الناس في الحلي زكاة وروى فيه شيئاً ضعيفاً » .

وقال في نيل المآرب « إن الأئمة الثلاثة مالكا والشافعي وأحمد قد ضعفوا هذه الأحاديث » .

وقال الترمذي : « ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » .

وقال ابن حزم : « واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها إلا أننا ننبه عليها » .

وقال ابن عبد البر : « لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب من جهة نقل الأحاديث الثقات » ، وقال ابن العربي : « ولم يصح عن النبي ﷺ شيء » .

وقال شيخ الإسلام : « الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولابد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا عُلِمَ أنه ليس من دينه » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعدّ للاستعمال من النصوص المرفوعة كحديث المسكتين ، وحديث فتخات عائشة ، وحديث أوضاح أم سلمة ، وحديث فاطمة بنت قيس ، كل ذلك يعلم من كلام الشافعي وأحمد وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم ، يعلم أن الاستدلال بها غير قوي لعدم صحتها .

وقال الشيخ يوسف القرضاوي : « عموم الآيات والأحاديث قيدتها السنة القولية والعملية ، وقول المانعين أقوى وأولى ، لأن أسانيد الآثار فيها كلام » .

فهذا بعض كلام أئمة المسلمين عن هذه الأحاديث وردّها ، وعدم الأخذ بها .

* * *

فصـــل

والآن – وقد فرغنا من هذه المسألة التي هي اختلاف العلماء في وجوب زكاة الحلي المستعمل وتعصّب للقول بوجوبه أفراد من إخواننا الذين ألحّوا على العامة أن يعملوا بها وأن لا يذهبوا إلى قول أحد غير قولهم ، رغم أن القائلين بها هم قلة في كل قرن من الزمن ، منذ صدر الإسلام ، إلا أنها قلة عرفت نهج العلماء في خلاف المسائل الفرعية ، فتركت العلماء وما يختارون وسكتت عن العامة وما أفتوا به من أئمتهم وعلمائهم إلا أنه في هذه السنين صار بعض القائلين بها لا يهدأ لهم بال . ولا يستقر لهم حال إلا أن يروا الناس يعـملون بما يرونه ، وإلا فلهم في الدنيا البوار وفي الآخرة النار طبقاً لما فهموه من النصوص .

فرأيت من المتعيّن كشف هذه المسألة وتنبيه الناس بهذه الرسالة التي نرجو من الله أن يستفيد منها كل قارىء وسامع .

ونسأل الله تعالى التسديد والتوفيق ، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن لا يكلنا إلى حولنا وقوتنا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقد تم تأليف هذه الرسالة في المرة الثانية في اليوم التاسع من شهر رجب عام اثنى عشر وأربعمائة وألف للهجرة النبوية بمنزلي بعوالي مكة المكرمة .

كتبه / عبد الله بن عبد الرحمن البسام

المراجع

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ تفسير القرطبي .
٣ ـ تفسير ابن كثير .
٤ ـ تفسير الشنقيطي .
٥ ـ صحيح البخاري .
٦ ـ صحيح مسلم .
٧ ـ سنن أبي داود .
٨ ـ سنن الترمذي .
٩ ـ الأموال لأبي عبيد .
١٠ ـ الشمائل المحمدية .
١١ ـ المنتقى .
١٢ ـ بلوغ المرام .
١٣ ـ تهذيب التهذيب .
١٤ ـ الترغيب والترهيب .
١٥ ـ إرواء الغليل .
١٦ ـ طرح التثريب .
١٧ ـ شرح الموطأ .
١٨ ـ سبل السلام .
١٩ ـ المغني لابن قدامة .
٢٠ ـ المجموع للنووي .
٢١ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية .
٢٢ ـ الطرق الحكيمة لابن القيم .
٢٣ ـ مختصر الإحياء للغزالي .
٢٤ ـ النصائح للحداد .

٢٥ ــ إرشاد الفحول للشوكاني .
٢٦ ــ أصول الفقه لأحمد إبراهيم .
٢٧ ــ تاريخ التشريع للسايس .
٢٨ ــ الفقه المختار .
٢٩ ــ زكاة الحلي للأستاذ فريح البهلال .
٣٠ ــ الإمام داود الظاهري لعارف محمد أبو عيد .
٣١ ــ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
٣٢ ــ المصباح .
٣٣ ــ النهاية .
٣٤ ــ القاموس .
٣٥ ــ وكثير من المراجع منوه عنه بأصل الكتاب .

* * *

الفهـــرس

رقم الإيداع ٨٨٢٨ / ١٩٩٣ م



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٦١٨١٣٧